الجُمهُوريَّة اللبنانيَّة

الجريدة الرسمية

تَصدُرُ يَوم الخَميس منْ كلِّ اسبوع

السنة ١٦٣ – العدد ١٧ – الأربعاء في ٢٦ نيسان ٢٠٢٣

القسم الأوّل

قوانين ـ مَراسيم إشتراعيّة ـ مَراسيم ـ قرارات

تُقبَل طلبَات الإشتراك خِلال شَهرَي تشرين الثاني وكَانون الأول
تُقبَل الإعلاناتُ الرسميَّة والخَاصة قبل أسبُوع مِنْ مَوعد النّشر

الإشتراك السنوي

داخل لبنان

القطاع الخاص ٧٨٠,٠٠٠ ليرة لبنانية خارج لبنان ٢,٧٦٢,٠٠٠ ليرة لبنانية

القطاع العام ٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية ثمن العدد ١٥,٠٠٠ ليرة لبنانية

فهرس العدد

قوانين

صفحة

قانون رقم ٣٠٩ تاريخ ١٩ نيسان سنة ٢٠٢٣ تعديل بعض مواد قانون الشراء العام (رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ والنافذ اعتبارا من ٢٠٢٢/٧/٢٩) ١٦٧٣

قانون رقم ٣١٠ تاريخ ١٩ نيسان سنة ٢٠٢٣ تمديد المجالس البلدية والاختيارية القائمة حتى تاريخ أقصاه ٢٠٢٤/٥/٣١ ١٦٧٤

مراسيم

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ١١٢٣١ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ إعطاء مجلس الإنماء والإعمار سلفة خزينة ١٦٨٥

مرسوم رقم ١١٢٣٣ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ الأمانة العامة للمجلس الأعلى للدفاع لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٨٦

مرسوم رقم ١١٢٣٤ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ المعهد الوطني للإدارة ـ مجلس الخدمة المدنية لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٨٧

مرسوم رقم ١١٢٣٥ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ القضاء المذهبي الدرزي على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٨٨

مرسوم رقم ١١٢٣٦ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ إدارة الإحصاء المركزي لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٨٩

مرسوم رقم ١١٢٣٧ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ دوائر الإفتاء على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٩٠

مرسوم رقم ١١٢٤٠ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ الهيئة العليا للإغاثة على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٩٠

مرسوم رقم ١١٢٤١ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ الهيئة العليا للتأديب على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٩١

مرسوم رقم ١١٢٤٢ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٩٢

مرسوم رقم ١١٢٤٣ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ المحاكم الشرعية السنية على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٩٣

مرسوم رقم ١١٢٤٤ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ التفتيش المركزي لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية

مرسوم رقم ١١٢٤٥ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ دوائر الإفتاء على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٩٣

صفحة

مرسوم رقم ١١٢٤٦ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ التفتيش المركزي لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٩٤

مرسوم رقم ١١٢٤٧ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ المحاكم الشرعية الجعفرية على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٩٥

مرسوم رقم ١١٢٤٨ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ مشيخة عقل طائفة الموحدين الدروز على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٩٦

مرسوم رقم ١١٢٤٩ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ هيئة الشراء العام لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٩٧

مرسوم رقم ١١٢٥١ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ نفقات وزير الدولة للتنمية الإدارية على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٩٨

مرسوم رقم ١١٢٥٣ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ مجلس الانماء والاعمار لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٩٨

مرسوم رقم ١١٢٥٥ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ مؤسسة المحفوظات الوطنية لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٩٩

مرسوم رقم ١١٢٩٣ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ اعطاء تعاونية موظفي الدولة سلفة خزينة لتغطية النفقات الصحية لكافة المنتسبين إليها ١٧٠٠

مرسوم رقم ١١٢٩٥ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ الهيئة العليا للإغاثة على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٧٠١

مرسوم رقم ١١٢٩٦ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ إعطاء مؤسسة المحفوظات الوطنية سلفة خزينة ١٧٠٢

مرسوم رقم ١١٢٩٧ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ إعطاء مجلس الجنوب سلفة خزينة لدفع المساعدات الاجتماعية التي اعطيت للقطاع العام بما فيها الزيادة المنصوص عليها في المادة ١١١ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٥ للعاملين لدى مجلس الجنوب ولذوي شهداء المقاومة ١٧٠٢

مرسوم رقم ١١٣٠٤ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ إعطاء مجلس الانماء والاعمار سلفة خزينة ١٧٠٣

وزارة العدل

مرسوم رقم ١١٢٣٩ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ إعطاء وزارة العدل ـ صندوق تعاضد القضاة سلفة خزينة لتغطية النفقات الصحية والاجتماعية للمنتسبين الى الصندوق ١٧٠٤

وزارة الداخلية والبلديات

مرسوم رقم ١١٢٣٨ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ إعطاء وزارة الداخلية والبلديات ـ المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والسجون سلفة خزينة لتأمين تغطية نفقات التغذية ١٧٠٥

مرسوم رقم ١١٢٥٤ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة الداخلية والبلديات لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٧٠٥

مرسوم رقم ١١٢٨٩ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة الداخلية والبلديات ـ قوى الأمن الداخلي والسجون لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٧٠٦

صفحة

مرسوم رقم **١١٣٠٠** تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ إعطاء وزارة الداخلية والبلديات ـ المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي سلفة خزينة لتأمين نفقات الطبابة لقوى الأمن الداخلي ١٧٠٧

وزارة المالية

مرسوم رقم **١١٢٥٦** تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة المالية ـ مديرية المالية العامة لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٧٠٨

مرسوم رقم **١١٣٠١** تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ إعطاء وزارة المالية سلفة خزينة لدفع مساعدة اجتماعية مؤقتة لجميع العاملين في القطاع العام مهما كانت مسمياتهم الوظيفية والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي ١٧٠٨

مرسوم رقم **١١٣٠٢** تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ إعطاء وزارة المالية سلفة خزينة لتأمين نفقات القرطاسية لجميع الإدارات العامة ١٧٠٩

مرسوم رقم **١١٣٠٣** تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ إعطاء وزارة المالية ـ مديرية المالية العامة سلفة خزينة لدفع فواتير الكهرباء الصادرة عن مؤسسة كهرباء لبنان أو تغطية بدل المازوت لتأمين الكهرباء في الإدارات العامة ١٧١٠

وزارة التربية والتعليم العالي

مرسوم رقم **١١٢٥٢** تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة التربية والتعليم العالي ـ الجامعة اللبنانية ـ المديرية العامة للتعليم العالي لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الاثنتي عشرية ١٧١١

وزارة الإتصالات

مرسوم رقم **١١٢٥٠** تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة الاتصالات ـ أوجيرو ـ المديرية العامة لاستثمار وصيانة الاتصالات لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الاثنتي عشرية ١٧١٢

وزارة العمل

مرسوم رقم **١١٢٢٤** تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ تعديل قيمة بدل النقل اليومي المحدد بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٨٤٩ والمنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ ١٧١٣

مرسوم رقم **١١٢٢٦** تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ تعيين الحد الادنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة ١٧١٣

مرسوم رقم **١١٢٢٨** تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ اعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ١٧١٤

وزارة الإعلام

مرسوم رقم **١١٢٩٩** تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ اعطاء شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. سلفة خزينة ١٧١٥

وزارة الصناعة

مرسوم رقم **١١٢٩٨** تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ اعطاء وزارة الصناعة ـ مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية سلفة خزينة لدفع المساعدات الاجتماعية والزيادة المؤقتة المنصوص عليها في المادة ١١١ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢) ١٧١٦

قوانين

قانون رقم ٣٠٩

تعديل بعض مواد قانون الشراء العام (رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ والنافذ اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/٢٩)

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استناداً للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

مادة وحيدة:

تعدل المواد ٧، ١١، ١٩، ٤٦، ٦٠، ٧٦، ١٠٠، و١٠١ من قانون الشراء العام، وفقاً لما يلي:

١ ـ يعدل البند الأول من المادة ٧ من قانون الشراء العام (شروط مشاركة العارضين) لإضافة شرطين (ط و ي):

«ط ـ إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية.

ي ـ التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية».

٢ ـ تعدل الفقرة ٣ من المادة ١١ من قانون الشراء العام (وضع خطط الشراء) لتصبح:

«تُرسل الجهة الشارية خطتها المكتملة إلى هيئة الشراء العام في مهلة شهرين من بدء السنة المالية. تعمد هيئة الشراء العام إلى توحيد الخطط في خطة شراء سنوية موحدة ونشرها خلال مهلة ٣٠ يوم عمل. تستثنى القوى الأمنية والعسكرية من التقيد بأحكام هذه الفقرة».

بدلاً من:

«تُرسل الجهة الشارية خطتها المكتملة إلى هيئة الشراء العام في مهلة عشرة أيام عمل من تاريخ إقرار الموازنة...».

٣ ـ تعدل الفقرة ٣ ـ ج من المادة ١٩ من قانون الشراء العام (إجراءات التأهيل المسبق للعارضين) لتصبح:

«المعايير والإجراءات التي تُستخدم للتأكد من مؤهلات العارضين، وفقاً للمادة ٧ من هذا القانون.

تكون هذه المعايير خاضعة الموافقة هيئة الشراء العام المسبقة».

بدلاً من:

«المعايير والإجراءات التي تُستخدم للتأكد من مؤهلات العارضين، وفقاً للمادة ٧ من هذا القانون؛».

تضاف الفقرة ١٠ إلى المادة ١٩ من قانون الشراء العام:

«١٠ ـ تضع هيئة الشراء العام بالاشتراك مع الجهات المعنية معايير التصنيف للصفقات المتشابهة وتصدرها بقرار تنظيمي».

٤ ـ تضاف فقرة سادسة إلى المادة ٤٦ من قانون الشراء العام (شروط الاتفاق الرضائي)

«٦ ـ عند التعاقد مع المستشفيات والمراكز الطبية والمختبرات».

يلغى النص التالي من الفقرة الخامسة من المادة ٤٦:

«وذلك في الحالات التي لا يشكل فيها هذا التعاقد منافسة غير متكافئة للقطاع الخاص.»

٥ ـ يستبدل نص الفقرة ١٤ من المادة ٧٦ من قانون الشراء العام بالنص التالي:

«١٤ ـ التحقق من مؤهلات أعضاء لجان التلزيم والاستلام لدى الجهات الشارية وتضمين تقاريرها، عند الاقتضاء، مدى مطابقة هذه المؤهلات لشروط الخبرة والاختصاص المطلوبة».

٦ ـ تلغى الفقرات ٢ و٣ من المادة ١٠٠ (أولاً) من قانون الشراء العام، وتضاف إليها الفقرة التالية:

«يتم تأليف لجان التلزيم لدى الجهات الشارية من أهل الخبرة والاختصاص وفقاً لأسس تضعها هيئة الشراء العام على أن تكون الأولوية في تشكيل هذه اللجان للأشخاص المدربين على الشراء العام».

كما وتلغى الفقرات ١ و٢ من المادة ١٠١ من قانون الشراء العام، وتضاف إليها الفقرة التالية:

«يتم تأليف لجان الاستلام لدى الجهات الشارية من أهل الخبرة والاختصاص وفقاً لأسس تضعها هيئة الشراء العام على أن تكون الأولوية في تشكيل هذه اللجان للأشخاص المدربين على الشراء العام».

٧ ـ يضاف إلى المادة ٦٠ من قانون الشراء العام فقرة ثالثة:

«٣ ـ يكتفى ببيان موقع من أصحاب الحقوق يتضمن تفصيل الخدمات أو اللوازم أو الأشغال عند تعذر تقديم فاتورة، كما يمكن الاكتفاء بالفاتورة عند تعذر الحصول على عرضين».

٨ ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٩

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

بما أن المجلس الدستوري بقراره رقم ٢٠٢٣/١ تاريخ ٢٠٢٣/١/٥ قد أبطل نص المادة ١١٩ من قانون موازنة العام ٢٠٢٢ المتعلقة بتعديل بعض مواد قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ معتبراً المادة ١١٩ من فرسان الموازنة ولا تراعي مبدأ سنويتها.

وبما أن هذا الإبطال يبطل التعديلات التي تضمنتها المادة ١١٩ من قانون موازنة العام ٢٠٢٢ للمواد ٤٦، ٦٠ و١٠١ من قانون الشراء العام.

وبما أن إبطال التعديلات التي تضمنتها هذه المادة للمواد ٤٦، ٦٠، و١٠١ من قانون الشراء العام يرتب نتائج على عمل الجهات الشارية في إطار الشراء العام، منها على سبيل المثال:

ـ إن إبطال تعديل المادة ٤٦ من قانون الشراء العام المتعلق بإضافة التعاقد مع المستشفيات والمراكز الطبية والمختبرات إلى حالات التعاقد بالتراضي، يؤدي إلى تعقيد وعرقلة التعاقد مع هذه المؤسسات من قبل الجهات المعنية ـ كوزارة الصحة العامة وتعاونية موظفي الدولة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والأجهزة الأمنية والعسكرية ـ كون طرق الشراء العام المعتمدة في قانون الشراء العام وإجراءاتها لا تنسجم مع طبيعة عمل هذه المؤسسات نظراً لتعدد وتنوع الخدمات التي تقدمها مما يحول دون امكانية حصرها وتحديدها وبالتالي إخضاعها للإجراءات التنافسية التي يفرضها قانون الشراء العام الأمر التي استوجب تعديل قانون الشراء العام لجهة إدخال التعاقد مع هذه المؤسسات ضمن حالات التعاقد الرضائي.

ـ إن إبطال تعديل الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ١٠١ من قانون الشراء العام المتعلقتين بإضافة امكانية اختيار أعضاء لجان الاستلام من المتعاقدين ومن الفئات الأخرى غير الفئة الثالثة في حال عدم توفر موظفين من هذه الفئة الأخيرة لدى الجهة الشارية، وكذلك امكانية اختيار هؤلاء الأعضاء من أعضاء المجلس البلدي بالنسبة للبلديات مع امكانية اختيارهم أيضاً من اللائحة الموحدة النهائية التي تضعها هيئة الشراء العام في حال تعذر اختيارهم من داخل الجهة الشارية، يؤدي إلى عدم إمكانية إجراء عمليات الاستلام، وبالتالي تعطيل عمليات الشراء بالنسبة للجهات الشارية التي لا يتوافر لديها عدد كاف من موظفي الفئة الثالثة وهذه الجهات تشمل أغلبية المؤسسات العامة الصغيرة والأغلبية الكبرى من البلديات وبعض الادارات العامة والجهات الشارية الأخرى مما يعرقل سير عملها.

ـ إن إبطال تعديل المادة ٦٠ من قانون الشراء العام المتعلق بإضافة فقرة ثالثة إلى هذه المادة تتضمن إمكانية الاكتفاء ببيان موقع من أصحاب الحق بالخدمات أو اللوازم أو الأشغال عند تعذر تقديم فاتورة، وامكانية الاكتفاء بعرض واحد عند تعذر تأمين عرضين، يصعب عمل الجهات الشارية خاصة عمل الجهات الشارية ذات الموازنات الصغيرة التي تعتمد في شراءاتها على طريقة الشراء بالفاتورة كالبلديات التي تستعين بعمال أجانب لتأمين خدمة التنظيف اليومي للطرقات أو لصيانة هذه الأخيرة وغيرها من الأعمال حيث يستحيل الاستحصال من هؤلاء على فاتورة رسمية، كما يستحيل إجراء شراء بالفاتورة للخدمات أو اللوازم المتوافرة لدى عارض وحيد فقط.

فضلاً عن أن التجربة العملية على مدى حوالي ستة أشهر أظهرت صعوبات عملية في تطبيق فقرات من مواد أخرى في قانون الشراء العام والحاجة إلى إدخال تعديلات عليها لزيادة فعاليتها وجعلها سهلة التطبيق في آن.

لذلك،

تقدمنا باقتراح القانون المعجل هذا آملين من المجلس النيابي مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٣١٠

تمديد المجالس البلدية والاختيارية القائمة حتى تاريخ أقصاه ٢٠٢٤/٥/٣١

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استناداً للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

مادة وحيدة:
ـ تمدد ولاية المجالس البلدية والاختيارية القائمة حتى تاريخ أقصاه ٢٠٢٤/٥/٣١.
ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٩

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

إن التشريع هو حق سيادي DroitSouverain وفق قرارات المجلس الدستوري الفرنسي واللبناني وبالتالي يحق للمجلس النيابي القيام بالأعمال التشريعية خلال المدة المحددة لإنتخاب رئيس الجمهورية.

في مطالعة للقاضي النائب المغفور له عبدو عويدات تاريخ ١٩٨٩/١١/٣ يستند فيها الى رأي العلامة L. Duguit وأحكام الدستور اللبناني الى حق وصلاحية المجلس النيابي القيام بالأعمال والتشريعية، فيورد ما حرفيته:

"الموضوع مقرر بالمادة ٧٥ من الدستور التي تنص:

"إن المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتب "عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر".

"هذه المادة كان لا بد من وضعها وكأنها تأتي تنفيذاً للمادتين السابقتين ٧٣ و ٧٤ المتعلقتين:

"الأولى بانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة ولايته بشهر على الأقل وبشهرين على "الأكثر، بناءً على دعوة رئيس المجلس، وبأن يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل "انتهاء ولاية الرئيس، في حالة عدم دعوته خلال المدة السابقة المذكورة.

"أما المادة ٧٤ فتتعلق بحالة حدوث فراغ سدة الرئاسة قبل نهاية الولاية فتقضي بأن يجتمع "المجلس فوراً، بحكم القانون لإجراء انتخاب الرئيس.

- **"والحرص في تسريع إجراء الانتخابات الرئاسية يرمي إلى منع حصول فراغ في سدة الرئاسة، "باعتبار أن الدولة تُعرف بنظام الحكم فيها، وأن النظام الجمهوري البرلماني، القائم على مبدأ فصل السلطات وتوزيع اختصاصات الحكم فيما بينها، وفي مقدمتها اختصاصات رئيس "الجمهورية، يعرف دولياً وداخلياً برئيسه، إذ لا جمهورية بلا رئيس جمهورية، وإلا فيصبح "الحكم جماعياً في حالة عدم وجود الرئيس، إلى أن**

ينتخب مع ما ينشأ عنه من توقف عجلة "الحكم وتعريضه للضياع، وإمكان تحوله إلى دكتاتوري لا رادع له في أعماله وتصرفاته فيما "لو استطال سد الفراغ.

"وبعداً لهذه الأخطار والمخاطر، يحرص الدستور على إعطاء الأولوية لإجراء الانتخابات "الرئاسية قبل انتهاء الولاية، أو انتهائها في خلالها.

"وهنا يأتي السؤال هل أن مجلس النواب المدعو على النحو المحدد بالمواد المذكورة، يمتنع "عليه ممارسة سلطاته الأخرى من تشريعية ورقابية؟

"إن الرد بالإيجاب يؤدي إلى الإضرار بالشؤون العامة بتجميدها أو بما يطرأ عليها من عوامل "تهدد حسن سير العمل الحكومي والإداري.

"إن المادة ٧٥ من الدستور، تحصر استبعاد كل مناقشة أو القيام بعمل آخر، للانصراف إلى "إجراء عملية الانتخاب، وواضح أن الاستبعاد ينحصر في الجلسة أو الجلسات التي تخصص "لاستنفاذ هذا الموضوع.

"أما الشؤون العامة الأخرى الداخلة في اختصاص مجلس النواب، فيمكن عرضها في جلسات "أخرى لطرحها ومناقشتها واتخاذ القرارات بشأنها.

En fait, il est inadmissible que les chambres ne puissent pendant la durée de la vacance, recevoir et voter des propositions. Il peut y avoir la de crises graves, exigeant, le vote de mesures législatives d'une extrême urgence; or l'on ne saurait admettre que les pouvoirs soient en quelque sorte désarmés.

Duguit, Tome IV, p. 565

"والنتيجة:

1. "إنه لا يجوز للحكومة، بوكالتها في ممارسة السلطة التنفيذية، حل مجلس النواب المضطلع "بموجب الدستور بصلاحية انتخاب رئيس الجمهورية تحت طائلة مخالفة المواد ٧٣ و ٧٤ "و٧٥ من الدستور، وفي حالة إقدامها، يكون عملها باطلاً بطلاناً أصلياً وكأنه لم يكن.

- Les actes des organes constitutionnels qui violent la constitution doivent être dépourvus de base juridique et ne doivent en principe, avoir aucune valeur juridique .

Barthélemy, p. 196-203

2. "إن منع المجلس المجتمع لانتخاب الرئيس، وحصر عمله في هذا الإجراء، بموجب المادة ٧٥" من الدستور ينحصر في جلسة الانتخاب، ولا يحول دون المجلس ممارسة صلاحياته "الأخرى في اجتماعات غير مخصصة للانتخاب.

"وثيقة الطائف

"إن اجتماع مجلس النواب في الطائف تمّ بناءً على دعوته من اللجنة الثلاثية العربية، المعينة "بقرار من القمة العربية، الذي انعقد في الدار البيضاء وأقرّ هذه الدعوة، وحدد غايتها، "بوضع ومناقشة وثيقة للاتفاق الوطني.

"فالقرار صادر عن منظمة إقليمية في الجامعة العربية، وبهذه الصفة، لم يكن بد من "الأخذ بالقرار، من قبل الجانب اللبناني، الذي قبل به وأصبح ملزماً له، عملاً بميثاق "الجامعة، فلا يتعارض بالتالي مع أحكام الدستور، التي تجعل الأولوية في اجتماعات "المجلس لانتخاب رئيس الجمهورية.

"بيروت، في ٣ تشرين الثاني ١٩٨٩

"عبده عويدات

والسؤال الأخير هو عما إذا كان من الجائز لمجلس النواب "عقد جلسات وإقرار تشريعات في ظل حكومة مستقيلة".

نجيب، بأن المجلس النيابي ومنذ فترة طويلة قد سار على عقد جلسات تشريعية في ظل حكومة مستقيلة ولا سيما خلال عام ١٩٦٩، عندما اجتمعت الحكومة وهي مستقيلة وأقرت مشروع قانون الموازنة الذي ناقشه وأقره المجلس مع وجود حكومة مستقيلة".

السلطة التشريعية مستقلة عن السلطة التنفيذية ويتوجب عليها أن تستمر بممارسة صلاحياتها الدستورية، بقدر ما تسمح لها الظروف السياسية، وإذا كانت السلطة التنفيذية في حالة من الشلل والانقسام، فلا تؤلف هذه الحالة ولا يجوز أن تؤلف عائقاً أو عذراً لكي تسير السلطة التشريعية على منوالها.

فما دامت السلطة التشريعية قادرة على ممارسة وظائفها الدستورية، وبخاصة في حقل التشريع، وإن لم يكن بمقدورها في الوقت الحاضر، ممارسة وظيفتها البرلمانية الأخرى، التي لا تقل خطورة وشأناً عن ممارستها سلطتها التشريعية، ألا وهي إجراء الرقابة على تصرفات السلطة التنفيذية ومناقشة السياسة التي تتبعها، فلم يكن ذلك إلا بحكم قوة قاهرة لا تحول على كل حال دون ممارسة المجلس النيابي كامل سلطته التشريعية، **الأمر الذي يجعل بالتالي جميع أعماله التشريعية سليمة ليس فيها أية شائبة ولا يمكن أن يطالها أي نقض أو اعتراض.**

انّ الحلّ الدستوري إنما هو كامن في استمرار المجالس البلدية والمخاتير، في وضعها الحاضر، بممارسة صلاحياتها الدستورية والنظامية كافة، وذلك استناداً إلى ثلاث نظريات تتصل أولاً بحالة الضرورة القصوى (état de nécessité)، وثانياً بالظروف الاستثنائية (circonstancesexceptionnelles)، وثالثاً باستمرارية المصالح العامة (continuité du services publics).

أ- <u>نظرية حالة الضرورة القصوى والظروف الاستثنائية غير المتوقعة:</u>

هذه النظرية تعني أن في حالة الضرورة القصوى، يجوز للسلطة المسؤولة أن لا تتقيّد بالأحكام الدستورية أو القانونية، في سبيل حماية الوطن أو المجتمع من ضرر جسيم، وقد عبر الرومان عن هذه الضرورة بعبارة شهيرة هي: Sales populisupremalex أي "إنّ سلامة الشعب إنّما هي الشرعة الأسمى".

وهذه القاعدة نجدها مقبولة في الشريعة الإسلامية، كما تبدو متجلية في المعاملات الخاصة بين الأفراد، وقد لخصتها مجلة الأحكام العدلية بالنص التالي:

"المادة ٢١: إنّ الضرورات تبيح المحظورات،

مع إلحاقها بعلاجها الشافي بقولها:

"المادة ٢٤ : إذا زال المانع عاد الممنوع"

« Je suis disposé à penser que dans certaines circonstances exceptionnelles, le gouvernement peut, sous la pression de la nécessité, édicter régulièrement des règlements d'ordre législatif, des règlements suspendant, modifiant ou abrogeant une loi formelle existant, mais sous les trois conditions suivantes:

1- il faut qu'il y ait une guerre étrangère, une insurrection à main armée ou une grève générale de fonctionnaires;

2- il faut qu'il y ait impossibilité matérielle de réunir le parlement, ou du moins que le parlement n'étant pas réuni, il y ait une telle urgence qu'on ne puisse pas attendre l'expiration du délai minimum indispensable pour le convoquer et le réunir;

3- il faut que le règlement législatif soit fait avec l'intention, exprimée ou non, mais réelle, qu'il soit soumis à la ratification du parlement, dès qu'il sera possible de le réunir à sa première réunion. Cette dernière condition est indispensable, parce que seule elle est la preuve qu'en édictant un règlement de nécessité, le gouvernement n'a pas voulu empiéter sur le domaine législatif, mais qu'il a dû à raison de la situation exceptionnelle dans laquelle se trouvait le pays, en présence de l'urgence et de l'impossibilité de réunir le parlement, édicter lui-même une disposition générale indispensable.

- Léon Duguit, Traité de Droit Constitutionnel, 3e éd., t. III, Paris, 1930, p. 753.

فإذا كان باستطاعة السلطة التنفيذية، في حالة الضرورة القصوى، اتخاذ تلك القرارات المغايرة للدستور أو القوانين المرعية، فمن باب أولى، كما تقدمت الإشارة إليه أن يكون بإمكان رئاسة السلطة التشريعية اللجوء إلى هذه الصلاحية الاستثنائية في الظروف القاهرة، عندما لا يتوفر لها المجال لكي تطبق، بغية تسييرهيئتها، أي مجلس النواب، القواعد المرعية العادية في حياتها الدستورية.

وعلى ضوء هذا الرأي الفقهي، علماً بأن بوسعنا أن نعيد إلى الذاكرة كثيراً من الآراء المماثلة، تبري للذهن الملاحظة بأنه من نظرية حالة الضرورة القصوى قد انبثق في عهد الجمهورية الثالثة في فرنسا،

العُرف الموضوف بطريقة المراسيم الاشتراعية على الرّغم من أنّ القوانين الدستورية الفرنسية لعام ١٨٧٥، وبالتالي الدستور اللبناني، لا تقرّ بها إطلاقاً.

ب - نظرية الظروف الاستثنائية:

لقد استقر الفقه والاجتهاد في فرنسا، وذلك في القانون الإداري، على أن ليس للشرعية من تطبيق في حالة الظروف الاستثنائية، كما يقتضي فعله في الظروف العادية.

فالمفروض أنّ القوانين والأنظمة قد وضعت لكي تتطبق في الحالات العادية، وإذا كان المشترع لم يلحظ في القوانين التي يسنها أحكاماً خاصة لتطبيقها في الظروف الاستثنائية، فيكون عندئذ من العبث بنيته تطبيق القواعد التي تضمنتها تلك القوانين والهادفة إلى أن تسود فقط حالات عادية.

ومن المعلوم أنّ التشريعات لم تكن سوى أجزاء من النظام القانوني العام (ordre légal) ، وإنّ هذا النظام إنما ينحدر عن الدستور، الأمر الذي يجعل هذا النظام وبالتالي جميع التشريعات، خاضعة للدستور.

ولكن هذا الدستور، وعلى الأصح النظام الدستوري الناجم عنه، إنما يفترض في تطبيقه قيام حالة عادية، حتى إذا كان من شأن تطبيق قاعدة خاصة في ظروف استثنائية، أن تجعل في خطر حياة الدولة، جاز عندئذ الانحراف عن تلك القاعدة وإهمال التقيّد بها موقتاً، إلى أن تزول الظروف الاستثنائية.

ولبيان هذه النظريات مؤلّفات عديدة، نكتفي بذكر الأحدث منها:

André Mathiot, lathéorie des circonstances exceptionnelles, dans l'Evolution du Droit Public, Etudes en l'honneur d'Achille Mestre, Paris, 1956, p. 413 et s.;

Ch. Roig, les circonstances exceptionnelles dans la jurisprudence et la doctrine, thèse, Paris, 1958;

L. Nizard, les circonstances exceptionnelles dans la jurisprudence administrative, Paris, 1960.

Georges Vedel, Droit administratif (Thémis), 4e éd., Paris, 1968, p. 264 et s. Ainsi que tous les traités de Droit administratif français.

ومن المسلّم به أن هذه النظرية قد ظهرت إلى الوجود في ظل القانون الإداري والاجتهاد الذي تكوّن حوله ولكن لا شيء يحول دون تطبيقه في الحياة الدستورية حفظاً لسلامة مؤسساته، بل وإن من باب أولى أن تنطبق هذه النظرية أيضاً في القانون الدستوري، نظراً لدرجته الأسمى بالنسبة إلى القانون الإداري، الذي يرتبط بأحكامه ومبادئه.

ج- نظريةاستمرارية المصالح العامة:

وهذه القاعدة تمّت بنشأتها وتطبيقها إلى القانون الإداري، وهي مذكورة ومشروحة في جميع المؤلّفات العائدة لهذا الفرع من علم القانون، ومثاله:

La règle dite de continuité. Elle signifie en réalité que le service doit marcher sans aucune défaillance qui priverait les usagers du service attendu; l'interruption est simplement la plus visible et la plus grave des défaillances prohibées, variant selon qu'il s'agit de tel ou tel service, selon les circonstances, selon la nature des défaillances.....

- D.Rép. Dr. Adm., V Service public et concession de service public, n°48 .

فلذات السبب الذي سبق بيانه في بيان نظرية الظروف الاستثنائية، فإذا كانت المصلحة العامة تقضي بأن لا يتوقف سير الإدارات العامة، فإن هذه المصلحة، وهي وطنية في حالة المؤسسات الدستورية، انّما تتصب بقوة ضاغطة في الحياة الدستورية، التي تتعلق بمتابعة سيرها مصير الدولة.

ملاحظة:

في خلال حرب السنتين، استحال على جميع النقابات والجمعيات وسواها إجراء انتخابات لتجديد هيئاتها المسؤول، ممّا دفع المشترع اللبناني، عن طريقالمراسيم الاشتراعية، الى اعتبار جميع الأعمال التي قامت بها تلك الجماعات، خلال تلك الحقبة، أعمالاً قانونية ونافذة، وذلك بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٤٢ المتضمن أحكاماً استثنائية تتعلّق بانتخابات المجالس والهيئات التنفيذية لدى النقابات والتعاونيات والجمعيات على اختلافها"، الصادر في ٢٦ أيار ١٩٧٧،

من المسلّم به فقهاً واجتهادا إن الأحكام العادية وجدت للأوقات والظروف العادية وأنه عندما لا يقرر المشترع حكماً أو نصاً لظرف استثنائي فمن التنكر لنية المشترع أن يطبق على ظرف استثنائي حكم وجد أصلاً لظرف عادي. ففوق القوانين يوجد قانون أعلى هو ما يسمى بالنظام القانوني. وإذا كانت الضرورات تبيح المحظورات، فالأولى والألزم الإقلاع عن النص إذا كان تطبيق النص يهدد المؤسسات أو يضع الدولة والنظام القانوني في مركز الخطر، على ما هو إجماع التشريعات المعاصرة بهذا الصدد:

"Les lois et réglements sont faits pour des périodes normales et lorsque le législateur ou l'autorité réglementaire n'a rien prévu pour les circonstances exceptionnelles, ce serait au fond faire violence à sa propre intention que de vouloir appliquer les règles qu'il a posées pour les circonstances normales... On peut dire que, au- dessus des lois, il y a la LOI, ou l'ordre légal. Il existe certaines conditions de vie nécessaires à un pays et au maintien d'un ordre juridique régulier et il peut se faire que, en certains cas, le respect d'une loi particulière mette en péril l'Etat et par la même l'ordre juridique tout entier (arrêt Heyriès C.E. 28 juin 1918 S. 22.3.49 note HAURIOU et arrêt Dehaene C.E. 7 juillet 1950 RDP 1950.691 note M. WALINE).

"Enfin il faut observer que le législateur admet la théorie des circonstances exceptionnelles sous le nom d'état de crise, d'état de siège, d'état d'urgence, et ceci est commun à toutes les législations.
(VEDEL DROIT ADMINISTRATIF Nouvelle édition p. 300)

"La jurisprudence est partie de l'idée que toute l'organisation sociale est destinée à assurer la vie du pays, ou, pour employer une expression plus juridique, l'ordre public, et que le droit est une technique qui a pour objet d'organiser les pouvoirs publics à cette fin supérieure. La jurisprudence a été ainsi conduite à estimer qu'il y avait une hiérarchie des normes juridiques et que les autorités exécutives se conformaient mieux à l'esprit des institutions

constitutionnelles en empiétant provisoirement sur les prérogatives législatives qu'en se cantonnant dans un formalisme étroit ou en demeurant dans l'inaction, lorsque cette inaction met en péril l'ordre public".
(ODENT CONTENTIEUX ADMINISTRATIF Fascicule I p. 189)

إلا أنه لا بد من التنويه أن الأخذ بنظرية الظروف الاستثنائية هو الشواذ، وبالتالي فإن تطبيق هذه النظرية يجب أن يتم بالمقدار الضيق والضروري جداً الذي تشكل فيه الاستحالة عائقاً كليا أو جزئياً لاحترام النص:

(VEDEL Op. Cit. p. 301)

الحالات الغير متوقعة والاستثنائية التي تبرر التمديد.

أولاً: حتى الآن لم يترشح في لبنان الا في دائرة الشمال بكاملها الا ثلاثة عشر مرشحاً، بينما في الانتخابات البلدية السابقة كان يصل عدد المرشحين في لبنان الى خمسة الاف مرشح.

ثانياً: حتى الآن لا يوجد حملات انتخابية والتي تعتبر العمود الفقري في ديموقراطية العملية الانتخابية البلدية والنيابية السليمة.

ثالثاً : حتى ولو صرحت الحكومة انها امنت تكاليف ومصاريف الانتخابات، فهل تضمن حضور الموظفين ورؤساء الاقلام والقضاة ولجان القيد وهذا يشكل عائقاً في إجراء الانتخابات.

رابعاً: هل باستطاعة البلديات المنتخبة ان تقوم بأي عمل إنمائي طالما ان صناديق البلدية فارغة وبعض البلديات تعلن افلاسها.

خامساً : دعوة الشباب للانخراط في العمل البلدي وأمامهم يافطة شاركوا في مراسيم الدفن وقتل حماس العمل البلدي الإنمائي، فالبلدية بحاجة الى علم وهمم وليس بكاء على الأطلال وانتقادات لا تغني ولا تثمن.

سادساً: اذا أمّنت الحكومة الأموال فهل باستطاعة المرشحين تأمين سقف الإنفاق الانتخابي، هل باستطاعة المرشحين نقل الناخبين الى مراكز الاقتراع وسعرصحيفة البنزين مليوني ليرة لبنانية، ودفع التكاليف الانتخابية.

سابعاً: إن سعر صرف الدولار الواحد تجاوز المائة ألف ليرة، والمصارف لم تفرج ولا ترد الودائع لأصحابها وللمرشحين ولم يتخذ أي موقف تجاه المصاريف مما ينعكس سلباً على سير العملية الانتخابية بشكل سليم.

ثامناً: إن البلديات بسبب أزمة الدولار مفلسة وإن اتت بلدية فستكون طربوش على جسم ميت، بينما لو خصص مبلغ العشرة ملايين دولار الى طلاب المدارس والجامعات والجيل الجديد لعاد النفع على الوطن وعلى الطلاب الذين هم الرأسمال البشري الكبير.

تاسعاً: إن البلديات الحالية أو الجديدة مهمتها مستحيلة فليس لديها الأموال "لتسكير جورة" أو فتح مجرور" وهذا يذكرنا بنكته مصرية اذ جرى تعليق يافطة على محل لبيع الفروج فدخل المصري وسأل عن فروج طازج فأجابوه في الدور الأول وصعد الى الدور الأول وسأل عن فروج طازج ومقطع فأجابوه في الدور الثاني، وصعد الى الدور الثاني وطلب فروج طازج مقطّع ومسحب فأجابوه في الدور الثالث، وصعد الى الدور الثالث فأجابه المسؤول "والله ما عندناش فروج بس ازاي لقيت التنظيم الغذائي عندنا"....

إن المناطق اللبنانية بحاجة الى الالفة والمحبة والعيش بسلام، لا الى مشاريع تفرقة ومتاريس بين العائلات وزعزعة العيش المشترك في هذا الجو المشحون والمبني على النكد.

وأخيراً وهو الجوهر أن الظروف الامنية هي مسألة متحركة وتتطور بسرعة أما من سيّء الى أسوأ وأما من سيء الى ما هو أقل سوءاً. وبما أن هذه الظروف يجب تقديرها قانوناً بقدر المستطاع بحالتها الراهنة، ليبقى الجو هادئاً ومساعداً للتخلص من حالة الشغور الرئاسي وتقارير الأجهزة الأمنية تثبت صحة ما نقول:

ثلاثة أعوام من البؤس والقلق والانتحار والجوع وليس هناك من يرف له جفن على الوضع المأساوي الذي يعيشه لبنان واليوم غيرتهم المقنعة على الديمقراطية في غير موضوعها،

على كل اذا رأيت الصخرة تكسر في الضربة الواحدة بعد المئة لا تقل هذه الضربة هي التي كسرتها إنما الضربات التي سبقتها.

التمديد لا يخيف فعندما تعود الحياة الى طبيعتها تقصر المهلة.
على ضوء هذه الأسباب الواضحة والصارخة ووفقاً لبعض الإحصائيات فإن المشاركة في الانتخابات في لبنان قد لا تتجاوز العشرة بالمئة وهذا سيف يغرز في صدر الديمقراطية.

يقول Favereau ودومينيك روسو، وCamby العملية الانتخابية لا تكون ديمقراطية الا في ظروف عادية، وهي صلب وجوهر الديموقراطية في تداول السلطة.

لكل هذه الأسباب مجتمعة ولغيرها الكثير تدفعنا ويكل راحة ضمير لأن نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر وبمادة وحيدة لإقراره والعمل بموجبه منذ تاريخ نفاذه.

مراسيم
رئاسة مجلس الوزراء
مرسوم رقم ١١٢٣١
إعطاء مجلس الإنماء والإعمار سلفة خزينة

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة /٦٢/ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٥ (الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعطى مجلس الإنماء والإعمار سلفة خزينة بقيمة /٤,٦٠٧,٠١٦,٠٠٠/ ل.ل. أربعة مليارات وستماية وسبعة ملايين وستة عشرة ألف ليرة لبنانية وفقا للتفاصيل التالية:

الغاية من السلفة: تسديد المساعدة الاجتماعية للعاملين لديه عن الفترة الممتدة من ٢٠٢٢/١٠/١ ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١.

طريقة تأدية السلفة: بأمر من محتسب المالية المركزي، يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم.

مدة السلفة: سنة واحدة إعتبارا من تاريخ تأدية قيمة السلفة.

كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة إما بإعادة قيمتها نقدا الى الخزينة أو بإعتماد يلحظ في الموازنة العامة في السنوات اللاحقة أو بالطريقتين معا.

المادة الثانية: يعتبر مجرد إستعمال الجهة المستلفة لهذه السلفة إقرارا منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثالثة: لا يجوز للجهة المستلفة وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها.

المادة الرابعة: على مدير الخزينة، مدير الصرفيات، مدير الموازنة ومراقبة النفقات في وزارة المالية، وجهاز المحاسبة في مجلس الإنماء والإعمار، ملاحقة تسديد السلفة في مواعيدها.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٣٣

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ الأمانة العامة للمجلس الأعلى للدفاع لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الاثنتي عشرية

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة /٦٢/ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على الانفاق على أساس القاعدة الاثنتي عشرية وذلك ابتداء من اول شباط ٢٠٢٣ ولغاية صدور قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية الإعتماد التالي:

من: الجزء الأول:
الباب: ٢٧ ـ إحتياطي الموازنة
الفصل: ٢ ـ إحتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية
الوظيفة: ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات
البند: ١٨ ـ النفقات الطارئة والاستثنائية
الفقرة: ١ ـ احتياطي لنفقات طارئة
النبذة: ١ ـ احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة
/٤٨٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.
(أربعماية وثمانون مليون ليرة لبنانية).

الى: الجزء الاول
الباب: ٣ ـ رئاسة مجلس الوزراء
الفصل: ١٥ ـ الأمانة العامة للمجلس الأعلى للدفاع
الوظيفة: ٢٥٠ ـ الدفاع غير مصنفة
البند: ١١ ـ مواد استهلاكية
الفقرة: ١ ـ لوازم مكتبية
النبذة: ١ ـ قرطاسية للمكاتب
/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.
الفقرة: ٣ ـ نفقات تشغيل وسائل النقل
النبذة: ٩ ـ محروقات سائلة
/١٨٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.
البند: ١٢ ـ خدمات استهلاكية
الفقرة: ٢ ـ صيانة عادية وتصليح طفيف
النبذة: ١ ـ صيانة عادية وتصليح طفيف للوازم المكتبية والتجهيزات والانشاءات
/٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.
البند: ١٦ ـ نفقات مختلفة
الفقرة: ٩ ـ نفقات شتى
النبذة: ٩ ـ نفقات شتى متنوعة
/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

المجموع: /٤٨٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.
(اربعماية وثمانون مليون ليرة لبنانية)

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨
صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي
وزير المالية
الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٣٤

نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ المعهد الوطني للإدارة ـ مجلس الخدمة المدنية لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على الإنفاق على أساس القاعدة الإثنتي عشرية وذلك ابتداء من أول شباط ٢٠٢٣ ولغاية صدور قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية الإعتماد التالي:

من الجزء الأول:

الباب: ٢٧ ـ إحتياطي الموازنة

الفصل: ٢ ـ إحتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة: ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات

البند: ١٨ ـ النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة: ١ ـ احتياطي لنفقات طارئة

النبذة: ١ ـ احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

(فقط مئتان وثمانون مليون ليرة لبنانية).

الى: الجزء الاول

الباب: ٣ ـ رئاسة مجلس الوزراء

الفصل: ٢١٣ ـ المعهد الوطني للإدارة ـ مجلس الخدمة المدنية

الوظيفة: ١٤١ ـ وظيفة عامة

البند: ١٤ ـ التحويلات

الفقرة: ١ ـ المساهمة داخل القطاع العام

النبذة: ١ ـ مساهمة للرواتب والأجور

٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

(مئتان وثمانون مليون ليرة لبنانية)

لتمكين المعهد من دفع المساعدة الاجتماعية للعاملين لديه لغاية نهاية شهر أيلول ٢٠٢٢.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٣٥

نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ القضاء المذهبي الدرزي على أساس القاعدة الإثنتي عشرية

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة /٦٦/ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،

بناء على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على الإنفاق على أساس القاعدة الإثنتي عشرية وذلك ابتداء من أول شباط ٢٠٢٣ ولغاية صدور قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الأثنتي عشرية الإعتماد التالي:

من الجزء الأول:

الباب ٢٧ ـ إحتياطي الموازنة

الفصل ١ ـ إحتياطي للنفقات المشتركة

الوظيفة ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات

البند ١٥ ـ منافع إجتماعية

الفقرة ٩ ـ نفقات أخرى

النبذة ١ ـ إحتياطي للعطاءات
/٤,١٣٢,٤٥٠,٠٠٠/ ل.ل.
(فقط أربعة مليارات ومئة وإثنان وثلاثون مليونا وأربعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية)
الى الجزء الأول:
الباب ٣ ـ رئاسة مجلس الوزراء
الفصل ١١ ـ المحاكم المذهبية الدرزية
الوظيفة ٣٣٧ ـ المحاكم الدينية
البند ١٣ ـ المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها
الفقرة ١ ـ مخصصات ورواتب
النبذة ٢ ـ رواتب الموظفين الدائمين
/٢,٣٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.
الفقرة ٢ ـ رواتب المتعاقدين وأجور الأجراء والمتعاقدين والمستشارين
النبذة ٩ ـ رواتب المتعاقدين
/٥٤,٤٥٠,٠٠٠/ ل.ل.
النبذة ٢ ـ أجور الأجراء
/١,٢٩٣,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.
الفقرة ٣ ـ تعويضات
النبذة ٣ ـ تعويض نقل مؤقت
/٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.
البند ١٦ ـ نفقات مختلفة
الفقرة ٣ ـ نقل وإنتقال
النبذة ١ ـ نقل وإنتقال في الداخل
/١٦٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.
المجموع: /٤,١٣٢,٤٥٠,٠٠٠/ل.ل.
(فقط أربعة مليارات ومئة وإثنان وثلاثون مليونا وأربعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية)

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويعمل به فور نشره.

بيروت، في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٣٦

نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ ادارة الإحصاء المركزي لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور ولا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على الإنفاق على أساس القاعدة الإثنتي عشرية وذلك ابتداء من أول شباط ٢٠٢٣ ولغاية صدور قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية الإعتماد التالي:

من الجزء الأول:
الباب ٢٧ ـ إحتياطي الموازنة
الفصل ٢ ـ إحتياطي للنفقات المشتركة
الوظيفة ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات
البند ١٥ ـ منافع إجتماعية
الفقرة ٩ ـ تقديمات أخرى
النبذة ١ ـ احتياطي للعطاءات
/٣,٧١٠,٠٠٠,٠٠٠/.ل.ل
(فقط ثلاثة مليارات وسبعماية وعشرة ملايين ليرة لبنانية)

الى: الجزء الاول
الباب ٣ ـ رئاسة مجلس الوزراء
الفصل ١٤ ـ إدارة الإحصاء المركزي
الوظيفة ١٢٢ ـ تخطيط وإحصاء
البند ١٣ ـ المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها
الفقرة ١ ـ مخصصات ورواتب

النبذة ٢ ـ رواتب الموظفين الدائمين
/٣,٥١٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل

الفقرة ٢ ـ رواتب المتعاقدين وأجور الأجراء والمتعاقدين والمستشارين

النبذة ١ ـ رواتب المتعاقدين
/٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل

المجموع /٣,٧١٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل

(فقط ثلاثة مليارات وسبعماية وعشرة ملايين ليرة لبنانية)

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٣٧

نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ دوائر الإفتاء على أساس القاعدة الإثنتي عشرية

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة /٦٢/ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على الإنفاق على أساس القاعدة الإثنتي عشرية وذلك ابتداء من أول شباط ٢٠٢٣ ولغاية صدور قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية الإعتماد التالي:

من الجزء الأول:

الباب ٢٧ ـ إحتياطي الموازنة

الفصل ١ ـ إحتياطي للنفقات المشتركة

الوظيفة ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات

البند ١٦ ـ نفقات مختلفة

الفقرة ١ ـ أحكام قضائية ومصالحات

النبذة ١ ـ أحكام قضائية ومصالحات
/٣٧٥,٥٤٩,٠٠٠/ل.ل

(فقط ثلاثماية وخمسة وسبعون مليونا وخمسماية وتسعة واربعون الف ليرة لبنانية)

الى: الجزء الاول

الباب ٣ ـ رئاسة مجلس الوزراء

الفصل ٥ ـ دوائر الإفتاء

الوظيفة ٨١٠ ـ الإدارة واللوازم والدعم الخاصة بالاديان

البند ١٦ ـ نفقات مختلفة

الفقرة ١ ـ أحكام قضائية ومصالحات

النبذة ١ ـ أحكام قضائية ومصالحات
/٣٧٥,٥٤٩,٠٠٠/ل.ل

(فقط ثلاثماية وخمسة وسبعون مليونا وخمسماية وتسعة وأربعون ألف ليرة لبنانية)

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٤٠

نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ الهيئة العليا للإغاثة

على أساس القاعدة الإثنتي عشرية

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة /٦٢/ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على الإنفاق على أساس القاعدة الإثنتي عشرية وذلك ابتداء من أول شباط ٢٠٢٣ ولغاية صدور قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُنقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية الإعتماد التالي:

من الجزء الأول:

الباب ٢٧ ـ إحتياطي الموازنة

الفصل ٢ ـ إحتياطي للنفقات الطارئة والإستثنائية

الوظيفة ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات

البند ١٨ ـ النفقات الطارئة والإستثنائية

الفقرة ١ ـ إحتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ ـ إحتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

/١,٣٢٢,١٣٠,٠٠٠/ل.ل

(فقط مليار وثلاثماية وإثنان وعشرون مليونا ومئة وثلاثون ألف ليرة لبنانية)

الى: الجزء الاول

الباب ٣ ـ رئاسة مجلس الوزراء

الفصل ٢١١ ـ الهيئة العليا للإغاثة ـ رئاسة مجلس الوزراء

الوظيفة ١٠٩١ ـ حماية إجتماعية غير مصنفة

البند ١٤ ـ التحويلات

الفقرة ١ ـ المساهمات داخل القطاع العام

النبذة ١ ـ مساهمة للرواتب والأجور

/١,٣٢٢,١٣٠,٠٠٠/ل.ل

(فقط مليار وثلاثماية وإثنان وعشرون مليونا ومئة وثلاثون ألف ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٤١

نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ الهيئة العليا للتأديب

على أساس القاعدة الإثنتي عشرية

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة /٦٢/ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على الإنفاق على أساس القاعدة الإثنتي عشرية وذلك ابتداء من أول شباط ٢٠٢٣ ولغاية صدور قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُنقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية الإعتماد التالي:

من الجزء الأول:
الباب ٢٧ ـ إحتياطي الموازنة
الفصل ٢ ـ إحتياطي للنفقات الطارئة والإستثنائية
الوظيفة ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات
البند ١٨ ـ النفقات الطارئة والإستثنائية
الفقرة ١ ـ إحتياطي لنفقات طارئة
النبذة ١ ـ إحتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة
٤٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.
(فقط أربعماية وستون مليون ليرة لبنانية)

الى الجزء الاول
الباب ٣ ـ رئاسة مجلس الوزراء
الفصل ١٣ ـ الهيئة العليا للتأديب
الوظيفة ١٤٢ ـ مراقبة إدارية
البند ١١ ـ مواد استهلاكية
الفقرة ٢ ـ لوازم إدارية
النبذة ٩ ـ لوازم إدارية إخرى
٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.
الفقرة ٣ ـ نفقات تشغيل وسائل النقل
النبذة ١ ـ محروقات سائلة
١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.
الفقرة ٧ ـ مياه، كهرباء، واتصالات سلكية ولاسلكية اخرى (تدفع مباشرة ويحظر إجراء مقاصة عليها)
النبذة ١ ـ مياه ـ بدل مقطوعية
١٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.
النبذة ٩ ـ نفقات مياه، كهرباء واتصالات سلكية ولاسلكية أخرى
١٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.
البند ١٢ ـ خدمات استهلاكية
الفقرة ٢ ـ صيانة عادية وتصليح طفيف
النبذة ١ ـ صيانة عادية وتصليح طفيف للوازم المكتبية والتجهيزات والإنشاءات
١٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.
البند ١٦ ـ نفقات مختلفة
الفقرة ٩ ـ نفقات شتى
النبذة ٩ ـ نفقات شتى متنوعة
٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

المجموع: ٤٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.
(فقط أربعماية وستون مليون ليرة لبنانية)

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي
وزير المالية
الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٤٢
نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى على أساس القاعدة الإثنتي عشرية

إن مجلس الوزراء،
بناء على الدستور لا سيما المادة /٦٢/ منه،
بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،
بناء على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على الإتفاق على أساس القاعدة الإثنتي عشرية وذلك إبتداء من أول شباط ٢٠٢٣ ولغاية صدور قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣
بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُنقل من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية الإعتماد التالي:

من الجزء الأول:
الباب ٢٧ ـ إحتياطي الموازنة
الفصل ٢ ـ إحتياطي للنفقات الطارئة والإستثنائية
الوظيفة ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات
البند ١٨ ـ النفقات الطارئة والإستثنائية
الفقرة ١ ـ إحتياطي لنفقات طارئة
النبذة ١ ـ إحتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

/١٦,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

(فقط ستة عشر مليون ليرة لبنانية)

إلى الجزء الأول:

الباب ٣ ـ رئاسة مجلس الوزراء

الفصل ٧ ـ المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى

الوظيفة ٨١٠ ـ الإدارة واللوازم والدعم الخاصة بالأديان

البند ١٦ ـ نفقات مختلفة

الفقرة ٣ ـ نقل وإنتقال

النبذة ١ ـ نقل وإنتقال في داخل

/١٦,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

(فقط ستة عشر مليون ليرة لبنانية)

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويعمل به فور نشره.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٤٣

نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ المحاكم الشرعية السنية على أساس القاعدة الإثنتي عشرية

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة /٦٢/ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على الإنفاق على أساس القاعدة الإثنتي عشرية وذلك ابتداء من أول شباط ٢٠٢٣ ولغاية صدور قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية الإعتماد التالي:

من الجزء الأول:

الباب ٢٧ ـ إحتياطي الموازنة

الفصل ١ ـ إحتياطي للنفقات المشتركة

الوظيفة ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات

البند ١٥ ـ منافع إجتماعية

الفقرة ٩ ـ تقديمات أخرى

النبذة ١ ـ إحتياطي العطاءات

/٧,٢٨٨,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل.

(فقط سبعة مليارات ومئتان وثمانية وثمانون مليونا وخمسماية الف ليرة لبنانية)

الى الجزء الاول:

الباب ٣ ـ رئاسة مجلس الوزراء

الفصل ٦ ـ المحاكم الشرعية السنية

الوظيفة ٣٣٧ ـ المحاكم الدينية

البند ١٣ ـ المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها

الفقرة ١ ـ مخصصات ورواتب

النبذة ٢ ـ رواتب الموظفين الدائمين

/٥,٢٧٢,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل.

الفقرة ٢ ـ رواتب المتعاقدين وأجور الأجراء والمتعاملين والمستشارين

النبذة ٢ ـ أجور الأجراء

/١,٣٩٢,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

الفقرة ٣ ـ تعويضات

النبذة ٣ ـ تعويض نقل مؤقت

/٦٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

المجموع: /٧,٢٨٨,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل.

(فقط سبعة مليارات ومئتان وثمانية وثمانون مليونا وخمسماية الف ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث

تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٤٤

نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة إلى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ التفتيش المركزي لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور ولا سيما المادة /٦٢/ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على الإنفاق على أساس القاعدة الإثنتي عشرية وذلك ابتداء من أول شباط ٢٠٢٣ ولغاية صدور قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُنقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية الإعتماد التالي:

من الجزء الأول:

الباب ٢٧ ـ إحتياطي الموازنة

الفصل ٢ ـ إحتياطي للنفقات الطارئة والإستثنائية

الوظيفة ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات

البند ١٨ ـ النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ ـ احتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ ـ إحتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

/١٦٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل

(مئة وخمسة وستون مليون ليرة لبنانية)

الى الجزء الاول:

الباب ٣ ـ رئاسة مجلس الوزراء

الفصل ٤ ـ التفتيش المركزي

الوظيفة ١٤٢ ـ مراقبة إدارية

البند ١١ ـ مواد استهلاكية

الفقرة ٣ ـ نفقات تشغيل وسائل النقل

النبذة ١ ـ محروقات سائلة

/١٦٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل

(فقط مئة وخمسة وستون مليون ليرة لبنانية)

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٤٥

نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ إلى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ دوائر الإفتاء على أساس القاعدة الإثنتي عشرية

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة /٦٢/ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على الإنفاق على

أساس القاعدة الإثنتي عشرية وذلك ابتداء من أول شباط ٢٠٢٣ ولغاية صدور قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية الإعتماد التالي:

من الجزء الأول:

الباب ٢٧ ـ إحتياطي الموازنة

الفصل ١ ـ إحتياطي للنفقات المشتركة

الوظيفة ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات

البند ١٥ ـ منافع اجتماعية

الفقرة ٩ ـ تقديمات اخرى

النبذة ١ ـ إحتياطي العطاءات

١,٦٧٣,٢٨٠,٠٠٠/ل.ل.

(فقط مليار وستماية وثلاثة وسبعون مليونا ومئتان وثمانون الف ليرة لبنانية)

الى الجزء الاول:

الباب ٣ ـ رئاسة مجلس الوزراء

الفصل ١ ـ دوائر الإفتاء

الوظيفة ٨١٠ ـ الإدارة واللوازم والدعم الخاصة بالإديان

البند ١٣ ـ المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها

الفقرة ١ ـ مخصصات ورواتب

النبذة ٢ ـ رواتب الموظفين الدائمين

١,٢٩٩,٩٦٠,٠٠٠/ل.ل.

الفقرة ٣ ـ تعويضات

النبذة ٣ ـ تعويض نقل مؤقت

١٥٧,٣٢٠,٠٠٠/ل.ل.

البند ١٥ ـ منافع إجتماعية

الفقرة ٣ ـ تعويضات اجتماعية

النبذة ١ ـ تعويضات عائلية

٢١٦,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

المجموع: ١,٦٧٣,٢٨٠,٠٠٠/ل.ل.

(فقط مليار وستماية وثلاثة وسبعون مليونا ومئتان وثمانون الف ليرة لبنانية)

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٤٦

نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ التفتيش المركزي لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور ولا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على الإنفاق على أساس القاعدة الإثنتي عشرية وذلك ابتداء من أول شباط ٢٠٢٣ ولغاية صدور قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية الإعتماد التالي:

من الجزء الأول:

الباب ٢٧ ـ إحتياطي الموازنة

الفصل ٢ ـ إحتياطي للنفقات الطارئة والإستثنائية

الوظيفة ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات

البند ١٨ ـ النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ ـ إحتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ ـ إحتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

/٢٤٨,٤١٠,٠٠٠/ل.ل

(فقط مئتان وثمانية واربعون مليونا واربعمئة وعشرة آلاف ليرة لبنانية)

الى الجزء الاول:

الباب ٣ ـ رئاسة مجلس الوزراء

الفصل ٤ ـ التفتيش المركزي

الوظيفة ١٤٢ ـ مراقبة إدارية

البند ١٦ ـ نفقات مختلفة

الفقرة ١ ـ أحكام قضائية ومصالحات

النبذة ١ ـ احكام قضائية ومصالحات

/٢٤٨,٤١٠,٠٠٠/ل.ل

(فقط مئتان وثمانية واربعون مليونا واربعمئة وعشرة آلاف ليرة لبنانية)

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٤٧

نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ المحاكم الشرعية الجعفرية على أساس القاعدة الإثنتي عشرية

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة /٦٢/ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على الإنفاق على أساس القاعدة الإثنتي عشرية وذلك ابتداء من أول شباط ٢٠٢٣ ولغاية صدور قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُنقل من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية الإعتماد التالي:

من الجزء الأول:

الباب ٢٧ ـ إحتياطي الموازنة

الفصل ٢ ـ إحتياطي للنفقات الطارئة والإستثنائية

الوظيفة ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات

البند ١٨ ـ النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ ـ إحتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ ـ إحتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

/٢,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل

(فقط ملياران وستماية مليون ليرة لبنانية)

الى الجزء الاول:

الباب ٣ ـ رئاسة مجلس الوزراء

الفصل ٩ ـ المحاكم الشرعية الجعفرية

الوظيفة ٣٣٧ ـ المحاكم الدينية

البند ١١ ـ مواد استهلاكية

الفقرة ١ ـ لوازم مكتبية

النبذة ١ ـ قرطاسية للمكاتب

/٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

الفقرة ٢ ـ لوازم إدارية

النبذة ٤ ـ محروقات وزيوت للمولدات

/٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

النبذة ٥ ـ محروقات وزيوت للتدفئة

/٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

الفقرة ٧ ـ مياه، كهرباء اتصالات سلكية ولاسلكية (تدفع مباشرة ويحظر إجراء مقاصة عليها)

النبذة ٩ ـ نفقات مياه، كهرباء واتصالات سلكية ولاسلكية اخرى

/٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

البند ١٢ ـ مواد استهلاكية

الفقرة ٤ ـ اعلانات، مطبوعات وعلاقات عامة

النبذة ٢ ـ مطبوعات

الفقرة ٩ ـ خدمات استهلاكية مختلفة

/٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

النبذة ٣ ـ نفقات خدمة وتنظيفات

/٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل

البند ١٦ ـ نفقات مختلفة

الفقرة ٣ ـ نقل وانتقال

النبذة ١ ـ نقل وانتقال في الداخل

/١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل

المجموع: /٢,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

(فقط ملياران وستماية مليون ليرة لبنانية)

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٤٨

نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ مشيخة عقل طائفة الموحدين الدروز على أساس القاعدة الإثنتي عشرية

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة /٦٢/ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على الإنفاق على أساس القاعدة الإثنتي عشرية وذلك ابتداء من أول شباط ٢٠٢٣ ولغاية صدور قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية الإعتماد التالي:

من الجزء الأول:

الباب ٢٧ ـ إحتياطي الموازنة

الفصل ٢ ـ إحتياطي للنفقات الطارئة والإستثنائية

الوظيفة ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات

البند ١٨ ـ النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ ـ إحتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ ـ إحتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

/٤٠٠,٢٥٠,٠٠٠/ل.ل

(فقط أربعماية مليون ومئتان وخمسون الف ليرة لبنانية)

الى الجزء الاول:

الباب ٣ ـ رئاسة مجلس الوزراء

الفصل ١٠ ـ مشيخة عقل طائفة الموحدين الدروز

الوظيفة ٨١٠ ـ الإدارة واللوازم والدعم الخاصة بالأديان

البند ١٣ ـ المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها

الفقرة ١ ـ مخصصات ورواتب

النبذة ٢ ـ رواتب الموظفين الدائمين

/٣٩٢,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل

البند ١٦ ـ نفقات مختلفة

الفقرة ٣ ـ نقل وإنتقال

النبذة ١ ـ نقل وإنتقال في الداخل

٨,٢٥٠,٠٠٠/ل.ل./

المجموع: ٤٠٠,٢٥٠,٠٠٠/ل.ل./

(فقط أربعماية مليون ومئتان وخمسون ألف ليرة لبنانية)

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٤٩

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة إلى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ هيئة الشراء العام لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الاثنتي عشرية

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة /٦٢/ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على الإنفاق على أساس القاعدة الاثنتي عشرية وذلك ابتداء من أول شباط ٢٠٢٣ ولغاية صدور قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣، على أساس القاعدة الإثني عشرية، الاعتماد التالي:

من: الجزء الأول:

الباب: ٢٧ ـ إحتياطي الموازنة

الفصل: ٢ ـ إحتياطي للنفقات الطارئة والإستثنائية

الوظيفة: ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات

البند ١٨ ـ النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ ـ إحتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ ـ إحتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٩,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل

فقط تسعة مليارات ليرة لبنانية

الى الجزء الاول

الباب ٣ ـ رئاسة مجلس الوزراء

الفصل ٢٤٨ ـ هيئة الشراء العام

الوظيفة ١٤٢ ـ مراقبة إدارية

البند ١٤ ـ التحويلات

الفقرة ١ ـ المساهمات داخل القطاع العام

النبذة ١ ـ مساهمة للرواتب والأجور

٨١٠,٠٢٢,٠٠٠ /ل.ل.

مساهمة للرواتب والأجور مع تعهد التنازل عن الاعتمادات المخصصة للهيئة كمساهمة لها في مشروع موازنة ٢٠٢٣ بعد تصديقها

فقط ثمانماية وعشرة ملايين وإثنا وعشرون ألف ليرة لبنانية.

النبذة ٢ ـ مساهمات لنفقات جارية أخرى

٨,١٨٩,٩٧٨,٠٠٠ /ل.ل.

مساهمات لنفقات جارية أخرى مع تعهد التنازل عن الاعتمادات المخصصة للهيئة كمساهمة لها في مشروع موازنة ٢٠٢٣ بعد تصديقها

فقط ثمانية مليارات ومائة وتسعة وثمانون مليون وتسعماية وثمانية وسبعون ألف ليرة لبنانية

المجموع العام ٩,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

فقط تسعة مليارات ليرة لبنانية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي
وزير المالية
الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٥١

نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ نفقات وزير الدولة للتنمية الإدارية على أساس القاعدة الأثنتي عشرية

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة /٦٢/ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على الإنفاق على أساس القاعدة الإثنتي عشرية وذلك ابتداء من أول شباط ٢٠٢٣ ولغاية صدور قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الأثنتي عشرية الإعتماد التالي:

من الجزء الأول:

الباب ٢٧ ـ إحتياطي الموازنة

الفصل ٢ ـ إحتياطي للنفقات الطارئة والإستثنائية

الوظيفة ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات

البند ١٨ ـ النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ ـ إحتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ ـ إحتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

/٦٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

(فقط ستماية وخمسون مليون ليرة لبنانية)

الى الجزء الاول:

الباب ٣ ـ رئاسة مجلس الوزراء

الفصل١٨ ـ نفقات وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

الوظيفة ١٦٠ ـ بحوث وإنماء خاصة بالإدارة العامة

البند ١١ ـ مواد إستهلاكية

الفقرة ٧ ـ مياه، كهرباء، إتصالات سلكية ولاسلكية (تدفع مباشرة ويحظر إجراء مقاصة عليها)

النبذة ٩ ـ نفقات مياه وكهرباء وإتصالات سلكية ولاسلكية أخرى

/٦٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

(فقط ستماية وخمسون مليون ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي
وزير المالية
الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٥٣

نقل اعتماد من إحتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ مجلس الانماء والاعمار لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الأثنتي عشرية

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة /٦٢/ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ

٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على الإنفاق على أساس القاعدة الإثنتي عشرية وذلك ابتداء من أول شباط ٢٠٢٣ ولغاية صدور قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الأثني عشرية، الإعتماد التالي:

من الجزء الأول:

الباب: ٢٧ ـ إحتياطي الموازنة

الفصل ٢: ـ إحتياطي للنفقات الطارئة والإستثنائية

الوظيفة: ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات

البند: ١٨ ـ النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة: ١ ـ إحتياطي لنفقات طارئة

النبذة: ١ ـ إحتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٦١٦,٦٣٩,٠٠٠/ل.ل.

(ستماية وستة عشر مليونا وستماية وتسعة وثلاثون ألف ليرة لبنانية)

الى: الجزء الاول

الباب ٣ ـ رئاسة مجلس الوزراء

الفصل ٢٠٢ ـ مجلس الإنماء والاعمار ـ رئاسة مجلس الوزراء

الوظيفة: ٤٧٥١ ـ ادارة وتنمية المشاريع

البند: ١٤ ـ التحويلات

الفقرة: ١ ـ المساهمات داخل القطاع العام

النبذة: ٢ ـ مساهمات لنفقات جارية اخرى

٦١٦,٦٣٩,٠٠٠/.ل.ل.

لتسديد لشركة سوليدير كلفة الطاقة الكهربائية عن استئجار المبنى رقم ١ من منطقة زقاق البلاط العقارية لصالح مجلس الإنماء والاعمار

(ستماية وستة عشر مليونا وستماية وتسعة وثلاثون ألف ليرة لبنانية)

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٥٥

نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ مؤسسة المحفوظات الوطنية لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور ولا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على الإنفاق على أساس القاعدة الإثنتي عشرية وذلك ابتداء من أول شباط ٢٠٢٣ ولغاية صدور قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُنقل من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية الإعتماد التالي:

من الجزء الأول:

الباب ٢٧ ـ إحتياطي الموازنة

الفصل ٢ ـ إحتياطي للنفقات الطارئة والإستثنائية

الوظيفة ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين

الإدارات
البند ١٨ ـ النفقات الطارئة والاستثنائية
الفقرة ١ ـ إحتياطي لنفقات طارئة
النبذة ١ ـ إحتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة
/٤٣٥,٣٥٥,٠٠٠/ل.ل

(فقط اربعماية وخمسة وثلاثون مليونا وثلاثماية وخمسون ألف ليرة لبنانية)

الى الجزء الاول
الباب ٣ ـ رئاسة مجلس الوزراء
الفصل ٢٠٨ ـ مؤسسة المحفوظات الوطنية
الوظيفة: ١٤٤ ـ المحفوظات الوطنية
البند ١٤ ـ التحويلات
الفقرة ١ ـ المساهمات داخل القطاع العام
النبذة ١ ـ مساهمات للرواتب والأجور
/٤٣٥,٣٥٥,٠٠٠/.ل.ل

(فقط أربعماية وخمسة وثلاثون مليونا وثلاثماية وخمسون ألف ليرة لبنانية)

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي
وزير المالية
الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٩٣
إعطاء تعاونية موظفي الدولة سلفة خزينة لتغطية النفقات الصحية لكافة المنتسبين إليها

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون المحاسبة العمومية (الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠) وتعديلاته لا سيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،

بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٢٧٣ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٩ وتعديلاته (إنشاء تعاونية موظفي الدولة)،

بناء على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تُعطى تعاونية موظفي الدولة سلفة خزينة بقيمة /٤٥٠/ مليار ل.ل (فقط أربعماية وخمسون ملياراً ليرة لبنانية) شهرياً ابتداءاً من ٢٠٢٣/٥/١ لغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١.

الغاية من السلفة: تغطية النفقات الصحية لكافة المنتسبين الى تعاونية موظفي الدولة.

طريقة تادية السلفة: بأمر من محتسب المالية المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم بناء على تعليمات وزير المالية.

مدة استعمال السلفة: سنة اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

مهلة تسديد السلفة: مهلة أقصاها سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم.

كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة باعتماد يُلحظ لهذه الغاية في موازنة تعاونية موظفي الدولة للعام ٢٠٢٣.

المادة الثانية: يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لأي جزء من السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثانية: لا يجوز للجهة المستفيدة وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها.

المادة الثالثة: على مدير الخزينة، مدير الصرفيات ومدير الموازنة ومراقبة عقد النفقات في وزارة المالية وجهاز المحاسبة في تعاونية موظفي الدولة، كل في نطاق اختصاصه ملاحقة تسديد السلفة في مواعيدها.

المادة الرابعة: تُحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق

هذا المرسوم بقرارات تصدر عن رئيس مجلس الوزراء

المادة الخامسة: يُعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٩٥

نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ الهيئة العليا للإغاثة على أساس القاعدة الإثنتي عشرية

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة /٦٢/ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على الإنفاق على أساس القاعدة الإثنتي عشرية وذلك ابتداء من أول شباط ٢٠٢٣ ولغاية صدور قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُنقل من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية الإعتماد التالي:

من الجزء الأول:

الباب ٢٧ ـ إحتياطي الموازنة

الفصل ٢ ـ إحتياطي للنفقات الطارئة والإستثنائية

الوظيفة ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات

البند ١٨ ـ النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ ـ إحتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ ـ إحتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

/٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

(فقط ثلاثة مليارات وخمسماية مليون ليرة لبنانية)

الى الجزء الثاني (أ):

الباب ٣ ـ رئاسة مجلس الوزراء

الفصل ٢١١ ـ الهيئة العليا للإغاثة ـ رئاسة مجلس الوزراء

الوظيفة ١٠٩١ ـ حماية إجتماعية غير مصنفة

البند ٢٢٧ ـ انشاءات قيد التنفيذ

الفقرة ٩ ـ انشاءات أخرى

النبذة ٧ ـ انشاءات أخرى للهيئة العليا للاغاثة

/٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

لدفع مستحقات صيانة وتشغيل مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية ـ الحدث عن شهر نيسان ٢٠٢٣

(فقط ثلاثة مليارات وخمسماية مليون ليرة لبنانية)

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٩٦
إعطاء مؤسسة المحفوظات الوطنية سلفة خزينة

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لاسيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: تعطى مؤسسة المحفوظات الوطنية سلفة خزينة بقيمة /٢٢٤,٣٦٥,٠٠٠/ليرة لبنانية (فقط مئتان واربعة وعشرون مليونا وثلاثماية وخمسة وستون الف ليرة لبنانية) وفقا للتفاصيل التالية:

الغاية من السلفة: دفع قيمة الزيادة على رواتب وأجور العاملين لديها والتي تغطي الفترة الممتدة من ٢٠٢٢/١٠/١ لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١.

طريقة تأدية السلفة: بأمر من محتسب المالية المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم.

مدة السلفة: سنة واحدة إعتبارا من تاريخ تأدية قيمة السلفة.

كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة من الاعتماد الذي سيرصد لهذه الغاية في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣.

المادة الثانية: يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لهذه السلفة إقرارا منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثالثة: لا يجوز للجهة المستلفة وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها.

المادة الرابعة: على مدير الخزينة، مدير الصرفيات، مدير الموازنة ومراقبة النفقات في وزارة المالية، وجهاز المحاسبة لدى مؤسسة المحفوظات الوطنية، كل في نطاق اختصاصه، ملاحقة تسديد السلفة في مواعيدها.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٩٧
إعطاء مجلس الجنوب سلفة خزينة لدفع المساعدات الاجتماعية التي اعطيت للقطاع العام بما فيها الزيادة المنصوص عليها في المادة ١١١ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٥ للعاملين لدى مجلس الجنوب ولذوي شهداء المقاومة

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون المحاسبة العمومية (الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠) وتعديلاته لا سيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،

بناء على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٥ (قانون الموازنة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعطى مجلس الجنوب سلفة خزينة بقيمة /٤٣,٩٠٢,٤١٠,٠٠٠/ مليار ل.ل (فقط ثلاثة وأربعون ملياراً وتسعماية ومليونان وأربعماية وعشرة آلاف ليرة لبنانية).

الغاية من السلفة: لدفع المساعدة الاجتماعية

التي اعطيت للقطاع العام بما فيها الزيادة المنصوص عليها في المادة ١١١ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٥ للعاملين لدى مجلس الجنوب ولذوي شهداء المقاومة.

طريقة تأدية السلفة: بأمر من محتسب المالية المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم بناء على تعليمات وزير المالية.

مدة استعمال السلفة: سنة اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

مهلة تسديد السلفة: مهلة أقصاها سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم.

كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة باعتماد يُلحظ لهذه الغاية في موازنة مجلس الجنوب للعام 2023.

يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لأي جزء من السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثانية: لا يجوز للجهة المستفيدة وعلى مسؤوليتها ان تستعمل السلفة أو أي جزء منها غير الغاية التي اعطيت من اجلها.

المادة الثالثة: على مدير الخزينة، مدير الصرفيات ومدير الموازنة ومراقبة عقد النفقات في وزارة المالية، كل في نطاق اختصاصه ملاحقة تسديد السلفة في مواعيدها.

المادة الرابعة: تُحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا المرسوم بقرارات تصدر عن دولة رئيس مجلس الوزراء.

المادة الخامسة: يُعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٣٠٤
إعطاء مجلس الانماء والاعمار سلفة خزينة

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون المحاسبة العمومية (الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠) وتعديلاته لا سيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،

بناء على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعطى مجلس الانماء والاعمار سلفة خزينة بقيمة /٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ مليار ل.ل (فقط ثلاثة مليارات وخمسماية مليون ليرة لبنانية).

الغاية من السلفة: لدفع مستحقات الصيانة والتشغيل في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية ـ الحدث عن شهر أيار ٢٠٢٣.

طريقة تأدية السلفة: بأمر من محتسب المالية المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم بناء على تعليمات وزير المالية.

مدة استعمال السلفة: سنة اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

مهلة تسديد السلفة: مهلة أقصاها سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم.

كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة اما باعادة قيمتها نقداً الى الخزينة أو باعتماد يلحظ في الموازنة العامة في السنوات اللاحقة أو بالطريقتين معاً.

المادة الثانية: يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لأي جزء من السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثالثة: لا يجوز للجهة المستفيدة وعلى مسؤوليتها ان تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير

الغاية التي اعطيت من اجلها.

المادة الرابعة: على مدير الخزينة، مدير الصرفيات ومدير الموازنة ومراقبة عقد النفقات في وزارة المالية وجهاز المحاسبة في مجلس الانماء والاعمار، كل في نطاق اختصاصه ملاحقة تسديد السلفة في مواعيدها.

المادة الخامسة: يُعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

وزارة العدل

مرسوم رقم ١١٢٣٩

إعطاء وزارة العدل ـ صندوق تعاضد القضاة سلفة خزينة لتغطية النفقات الصحية والاجتماعية للمنتسبين الى الصندوق

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادتين ٢٠٣ و٢٠٥ منه،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٥١ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٦ وتعديلاته (تنظيم وزارة العدل)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ٥٢ تاريخ: ١٩٨٣/٠٧/٢٩ (نظام صندوق تعاضد القضاة)،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على اقتراح وزيري العدل والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعطى وزارة العدل ـ صندوق تعاضد القضاة سلفة خزينة بقيمة /١٥٠/ مليار ل.ل (فقط مئة وخمسون مليار ليرة لبنانية).

الغاية من السلفة: لتغطية النفقات الصحية والاجتماعية للمنتسبين الى صندوق تعاضد القضاة.

طريقة تأدية السلفة: بأمر من محتسب المالية المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم بناء على تعليمات وزير المالية.

مدة استعمال السلفة: سنة اعتبارا من تاريخ صدور هذا المرسوم.

مهلة تسديد السلفة: مهلة أقصاها سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم.

كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة باعتماد يُلحظ لهذه الغاية في موازنة وزارة العدل لعام ٢٠٢٣.

المادة الثانية: يعتبر مجرد إستعمال الجهة المستلفة لأي جزء من السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثالثة: لا يجوز للجهة المستلفة وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي اعطيت من اجلها.

المادة الرابعة: على مدير الخزينة، مدير الصرفيات ومدير الموازنة ومراقبة عقد النفقات في وزارة المالية، كل في نطاق اختصاصه، ملاحقة تسديد السلفة في مواعيدها.

المادة الخامسة: تُحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا المرسوم بقرارات تصدر عن وزيري المالية والعدل.

المادة السادسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العدل

الإمضاء: هنري خوري

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

وزارة الداخلية والبلديات

مرسوم رقم ١١٢٣٨

إعطاء وزارة الداخلية والبلديات ـ المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والسجون سلفة خزينة لتأمين تغطية نفقات التغذية

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون المحاسبة العمومية (الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠) وتعديلاته لا سيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،

بناء على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على المرسوم رقم ٤٠٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤ وتعديلاته (تنظيم وزارة الداخلية والبلديات)،

بناء على اقتراح وزيري الداخلية والبلديات والمالية

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعطى وزارة الداخلية والبلديات ـ المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والسجون ـ سلفة خزينة بقيمة /٣٠/ مليار ليرة لبنانية شهرياً (فقط ثلاثون مليار ليرة لبنانيةٌ) ابتداءاً من ٢٠٢٣/٦/١ لغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١.

الغاية من السلفة: تأمين تغطية نفقات التغذية.

طريقة تأدية السلفة: بأمر من محتسب المالية المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم بناء على تعليمات وزير المالية.

مدة استعمال السلفة: سنة اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

مهلة تسديد السلفة: مهلة أقصاها سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم.

كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة باعتماد يُلحظ لهذه الغاية في موازنة وزارة الداخلية والبلديات للعام ٢٠٢٣.

المادة الثانية: يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لأي جزء من السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها أعلاه.

المادة الثالثة: لا يجوز للجهة المستلفة وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها.

المادة الرابعة: على مدير الخزينة، مدير الصرفيات ومدير الموازنة ومراقبة عقد النفقات في وزارة المالية وجهاز المحاسبة في وزارة الداخلية والبلديات ـ المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، كل في نطاق اختصاصه ملاحقة تسديد السلفة في مواعيدها.

المادة الخامسة: تُحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا المرسوم بقرارات تصدر عن وزيري المالية والداخلية والبلديات.

المادة السادسة: يُعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: بسام مولوي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٥٤

نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة الداخلية والبلديات لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور ولا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على الإنفاق على أساس القاعدة الإثنتي عشرية وذلك إبتداء من أول شباط ٢٠٢٣ ولغاية صدور قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣،

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُنقل من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية الإعتماد التالي:

من الجزء الأول:

الباب ٢٧ ـ إحتياطي الموازنة

الفصل ٢ ـ إحتياطي للنفقات الطارئة والإستثنائية

الوظيفة ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات

البند ١٨ ـ النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ ـ إحتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ ـ إحتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل/

(فقط خمسماية مليار ليرة لبنانية)

الى الجزء الأول:

الباب ٧ ـ وزارة الداخلية والبلديات

الفصل ٣ ـ قوى الأمن الداخلي والسجون

الوظيفة ٣١٢ ـ تشغيل خدمات الشرطة

البند ١١ ـ مواد استهلاكية

الفقرة ٣ ـ نفقات تشغيل وسائل النقل

النبذة ١ ـ محروقات سائلة

٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل/

(فقط خمسماية مليار ليرة لبنانية)

المادة الثانية: يُنشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: بسام مولوي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٨٩

نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة الداخلية والبلديات ـ قوى الأمن الداخلي والسجون لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة /٦٣/ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على الإنفاق على أساس القاعدة الإثنتي عشرية وذلك ابتداء من أول شباط ٢٠٢٣ ولغاية صدور قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣،

بناء على اقتراح وزيري الداخلية والبلديات والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣، على أساس القاعدة الاثني عشرية الاعتماد التالي:

من الجزء الأول:

الباب: ٢٧ ـ احتياطي الموازنة

الفصل: ٢ ـ احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة: ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات

البند: ١٨ ـ النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة: ١ ـ احتياطي لنفقات طارئة

النبذة: ١ ـ احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٨٤١,٢٠٠,٠٠٠/ل.ل/

(ثمانماية وواحد وأربعون مليونا ومئتا ألف ليرة لبنانية

أي ما يوازي /٥٠٧٠٨/ يورو)

الى الجزء الأول

الباب: ٧ ـ وزارة الداخلية والبلديات

الفصل: ٣ ـ قوى الأمن الداخلي والسجون

الوظيفة: ٣١٢ ـ تشغيل خدمات الشرطة

البند: ١٤ ـ التحويلات

الفقرة: ٦ ـ الاشتراكات

النبذة: ١ ـ إشتراكات في مؤسسات ومنظمات إقليمية ودولية

/٨٤١,٢٠٠,٠٠٠/ل.ل

(ثمانماية وواحد وأربعون مليونا ومئتا ألف ليرة لبنانية أي ما يوازي /٥٠٧٠٨/ يورو)

لتسديد مساهمة لبنان في منظمة الشرطة الجنائية الدولة (Interpol) عن العام ٢٠٢٣

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: بسام مولوي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٣٠٠
إعطاء وزارة الداخلية والبلديات ـ المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي سلفة خزينة لتأمين نفقات الطبابة لقوى الأمن الداخلي

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون المحاسبة العمومية (الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠) وتعديلاته لا سيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،

بناء على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على المرسوم رقم ٤٠٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤ (تنظيم وزارة الداخلية والبلديات)،

بناء على اقتراح وزيري الداخلية والبلديات والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعطى وزارة الداخلية والبلديات ـ المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي سلفة خزينة بقيمة /١٥٠/مليار ل.ل شهرياً (فقط مئة وخمسون مليار ليرة لبنانية) ابتداءاً من ٢٠٢٣/٥/١ ولغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١.

الغاية من السلفة: تأمين نفقات الطبابة (الاستشفائية والمرضية) لقوى الأمن الداخلي).

طريقة تادية السلفة: بأمر من محتسب المالية المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم بناء على تعليمات وزير المالية.

مدة استعمال السلفة: سنة اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

مهلة تسديد السلفة: مهلة أقصاها سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم.

كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة باعتماد يُلحظ لهذه الغاية في موازنة وزارة الداخلية والبلديات ـ المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ـ للعام ٢٠٢٣.

المادة الثانية: يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لأي جزء من السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثالثة: لا يجوز للجهة المستلفة وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها.

المادة الرابعة: على مدير الخزينة، مدير الصرفيات ومدير الموازنة ومراقبة عقد النفقات في وزارة المالية وجهاز المحاسبة في وزارة الداخلية والبلديات ـ المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، كل في نطاق اختصاصه وملاحقة تسديد السلفة في مواعيدها.

المادة الخامسة: تُحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا المرسوم بقرارات تصدر عن وزيري المالية والداخلية والبلديات.

المادة السادسة: يُعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: بسام مولوي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

وزارة المالية

مرسوم رقم ١١٢٥٦

نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة المالية ـ مديرية الماليه العامة لعام ٢٠٢٣

على أساس القاعدة الاثنتي عشرية

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور، لا سيما المادة ٦٢ منه

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على الإنفاق على أساس القاعدة الإثنتي عشرية وذلك إبتداء من أول شباط ٢٠٢٣ ولغاية صدور قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣

بناء على اقتراح وزير المالية

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الاثنتي عشرية الاعتماد التالي

من الجزء الاول

الباب ٢٧ ـ احتياطي الموازنة

الفصل ٢ ـ احتياطي للنفقات الطارئة والإستثنائية

الوظيفة ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الادارات

البند ١٨ ـ النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ ـ احتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ ـ احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

١٦,٨٧٥,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

فقط ستة عشر مليار وثمانماية وخمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية

الى الجزء الاول

الباب ٨ ـ وزارة المالية

الفصل ٢ ـ مديرية الماليه العامة

الوظيفة ١٢٣ ـ شؤون الموازنة والشؤون المالية

البند ١١ ـ مواد استهلاكية

الفقرة ٢ ـ لوازم ادارية

النبذة ٤ ـ محروقات وزيوت للمولدات

١٦,٨٧٥,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

لتأمين تشغيل المولدات الكهربائية في وزارة المالية

فقط ستة عشر مليار وثمانماية وخمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية

المجموع العام **١٦,٨٧٥,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.**

فقط ستة عشر مليار وثمانماية وخمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٣٠١

إعطاء وزارة المالية سلفة خزينة

لدفع مساعدة إجتماعية مؤقتة لجميع العاملين في القطاع العام مهما كانت مسمياتهم الوظيفية والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون المحاسبة العمومية (الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠) وتعديلاته لاسيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٥ (قانون الموازنة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ وتعديلاته (تنظيم وزارة المالية)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعطى وزارة المالية ـ مديرية المالية العامة ـ سلفة خزينة بقيمة /٣٦,٠٠٠/ مليار ل.ل (فقط ستة وثلاثون ألف مليار ليرة لبنانية).

الغاية من السلفة: دفع مساعدة اجتماعية مؤقتة على الرواتب وبدلات النقل لجميع العاملين في القطاع العام ومعاشات المتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي.

طريقة تأدية السلفة: بأمر من محتسب المالية المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم بناء على تعليمات وزير المالية.

مدة استعمال السلفة: سنة اعتبارا من تاريخ صدور هذا المرسوم.

مدة تسديد السلفة: مهلة أقصاها سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم.

كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة باعتماد يُلحظ لهذه الغاية في موازنة وزارة المالية ـ مديرية المالية العامة ـ للعام ٢٠٢٣.

المادة الثانية: يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لأي جزء من السلفة إقرارا منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثالثة: لا يجوز للجهة المستفيدة وعلى مسؤوليتها ان تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي اعطيت من اجلها.

المادة الرابعة: على مدير الخزينة، مدير الصرفيات ومدير الموازنة ومراقبة عقد النفقات في وزارة المالية، كل في نطاق اختصاصه ملاحقة تسديد السلفة في مواعيدها.

المادة الخامسة: في حال عدم توفر الاعتمادات اللازمة لدى أي من أشخاص القانون العام المذكورين في المادة الأولى من هذا المرسوم يمكن للجهة المعنية بعد التأكيد من عدم القدرة على تسديد المساعدة الاجتماعية المؤقتة لمستحقيها، طلب سلفة خزينة وفقا لاحكام المادة ٢٠٣ وما يليها من قانون المحاسبة العمومية.

المادة السادسة: تُحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا المرسوم بقرارات تصدر عن وزير المالية.

المادة السابعة: يُعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٣٠٢

إعطاء وزارة المالية سلفة خزينة لتأمين نفقات القرطاسية لجميع الإدارات العامة

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون المحاسبة العمومية (الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠)

وتعديلاته لا سيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،

بناء على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ وتعديلاته (تنظيم وزارة المالية)،

بناء على اقتراح وزير المالية المبني على مقتضيات المصلحة العامة تأميناً لحسن سير المرفق العام،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعطى وزارة المالية ـ مديرية المالية العامة ـ سلفة خزينة بقيمة /٣٠٠/ مليار ل.ل (فقط ثلاثماية مليار ليرة لبنانية).

الغاية من السلفة: لتأمين نفقات القرطاسية لجميع الإدارات العامة.

طريقة تأدية السلفة: بأمر من محتسب المالية المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم بناء على تعليمات وزير المالية.

مدة استعمال السلفة: سنة اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

مهلة تسديد السلفة: مهلة أقصاها سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم.

كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة باعتماد يُلحظ لهذه الغاية في موازنة وزارة المالية ـ مديرية المالية العامة ـ للعام ٢٠٢٣.

المادة الثانية: يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لأي جزء من السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

الثالثة: لا يجوز للجهة المستفيدة وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها.

المادة الرابعة: على مدير الخزينة، مدير الصرفيات ومدير الموازنة ومراقبة عقد النفقات في وزارة المالية، كل في نطاق اختصاصه ملاحقة تسديد السلفة في مواعيدها.

المادة الخامسة: تُحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا المرسوم بقرارات تصدر عن وزير المالية.

المادة السادسة: يُعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٣٠٣

إعطاء وزارة المالية ـ مديرية المالية العامة سلفة خزينة لدفع فواتير الكهرباء الصادرة عن مؤسسة كهرباء لبنان أو تغطية بدل المازوت لتأمين الكهرباء في الإدارات العامة

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون المحاسبة العمومية (الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠) وتعديلاته لاسيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ وتعديلاته (تنظيم وزارة المالية)،

بناء على اقتراح وزير المالية المبني على مقتضيات المصلحة العامة تأمينا لحسن سير المرفق العام،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعطى وزارة المالية ـ مديرية المالية العامة ـ سلفة خزينة بقيمة /١٠٠٠/ مليار ل.ل (فقط ألف مليار ليرة لبنانية).

الغاية من السلفة: لدفع فواتير الكهرباء الصادرة عن مؤسسة كهرباء لبنان أو تغطية بدل المازوت لتأمين الكهرباء في الإدارات العامة.

طريقة تأدية السلفة: بأمر من محتسب المالية

المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم بناء على تعليمات وزير المالية.

مدة استعمال السلفة: سنة اعتبارا من تاريخ صدور هذا المرسوم.

مهلة تسديد السلفة: مهلة أقصاها سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم.

كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة باعتماد يُلحظ لهذه الغاية في موازنة وزارة المالية ـ مديرية المالية العامة ـ للعام ٢٠٢٣.

المادة الثانية: يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لأي جزء من السلفة إقرارا منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثالثة: لا يجوز للجهة المستفيدة وعلى مسؤوليتها ان تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي اعطيت من اجلها.

المادة الرابعة: على مدير الخزينة، مدير الصرفيات ومدير الموازنة ومراقبة عقد النفقات في وزارة المالية، كل في نطاق اختصاصه ملاحقة تسديد السلفة في مواعيدها.

المادة الخامسة: تُحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا المرسوم بقرارات تصدر عن وزير المالية.

المادة السادسة: يُعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

وزارة التربية والتعليم العالي

مرسوم رقم ١١٢٥٢

نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة التربية والتعليم العالي ـ الجامعة اللبنانية ـ المديرية العامة للتعليم العالي لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الاثنتي عشرية

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة /٦٢/ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ القاضي بتكليف الجامعة اللبنانية باتخاذ الاجراءات اللازمة لاستلام منشآت المدينة الجامعية في الحدث وتولّي مهام تشغيلها وصيانتها اعتبارا من مطلع العام ٢٠٢٣،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٦ القاضي بتمديد عقد التشغيل والصيانة مع المتعهد شركة دنش للتجارة والمقاولات وعقد الاشراف على التنفيذ مع الاستشاري لاسيكو في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية ـ الحدث لمدة ثلاث اشهر اعتبارا من مطلع العام ٢٠٢٣ واعطاء مجلس الانماء والاعمار سلفة خزينة بقيمة /٤٥/ مليار ليرة لبنانية لهذه الغاية،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على الانفاق على أساس القاعدة الاثنتي عشرية وذلك إبتداء من اول شباط ٢٠٢٣ ولغاية صدور قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣،

وحيث يتوجب تأمين اعتمادات الجامعة اللبنانية للتمكن من إطلاق المناقصات المتعلقة بتلزيم اعمال إدارة وتشغيل وصيانة مدينة الرئيس رفيق الحريري ـ الحدث والمرافق التابعة لها بما فيها سكن الطلاب بدءا من مطلع شهر نيسان ٢٠٢٣،

بناء على اقتراح وزيري التربية والتعليم العالي والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣، على أساس القاعدة الاثني عشرية، الاعتماد التالي:

من: الجزء الأول:

الباب: ٢٧ ـ احتياطي الموازنة

الفصل: ١ ـ احتياطي للنفقات المشتركة

الوظيفة: ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات
البند: ١٨ ـ النفقات الطارئة والاستثنائية
الفقرة: ١ ـ احتياطي لنفقات طارئة
النبذة: ١ ـ احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة
/١٨٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.
(مائة وثمانون مليار ليرة لبنانية)

الى: الجزء الأول
الباب: ١١ ـ وزارة التربية والتعليم العالي
الفصل: ٢٢٠ ـ الجامعة اللبنانية ـ المديرية العامة للتعليم العالي
الوظيفة: ٩٤١ ـ التعليم الجامعي
البند: ١٤ ـ التحويلات
الفقرة: ١ ـ المساهمات داخل القطاع العام
النبذة: ٢ ـ مساهمات لنفقات جارية اخرى
/١٨٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.
(مائة وثمانون مليار ليرة لبنانية)

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير التربية والتعليم العالي
الإمضاء: عباس الحلبي

وزير المالية
الإمضاء: يوسف خليل

وزارة الإتصالات

مرسوم رقم ١١٢٥٠

نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة الاتصالات ـ أوجيرو ـ المديرية العامة لاستثمار وصيانة الاتصالات لعام ٢٠٢٣
على أساس القاعدة الاثنتي عشرية

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة /٦٢/ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على الانفاق على أساس القاعدة الاثنتي عشرية وذلك ابتداء من اول شباط ٢٠٢٣ ولغاية صدور قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣،

بناء على اقتراح وزيري الاتصالات والمالية

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣، على أساس القاعدة الاثني عشرية، الاعتماد التالي:

من: الجزء الأول:
الباب: ٢٧ ـ احتياطي الموازنة
الفصل: ١ ـ احتياطي للنفقات المشتركة
الوظيفة: ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات
البند: ١٥ ـ منافع اجتماعية
الفقرة: ٩ ـ تقديمات أخرى
النبذة: ١ ـ احتياطي للعطاءات
/١٢٩,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.
(مائة وتسعة وعشرون مليار ليرة لبنانية)

الى: الجزء الأول
الباب: ١٥ ـ وزارة الاتصالات
الفصل: ٢٣٦ ـ اوجيرو ـ المديرية العامة لاستثمار وصيانة الاتصالات
الوظيفة: ٤٦١ ـ ادارة وتنمية قطاع الاتصالات
البند: ١٤ ـ التحويلات
الفقرة: ١ ـ المساهمات داخل القطاع العام
النبذة: ١ ـ مساهمة للرواتب والأجور
/١٢٩,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.
(مائة وتسعة وعشرون مليار ليرة لبنانية)

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الاتصالات
الإمضاء: جوني القرم

وزير المالية
الإمضاء: يوسف خليل

وزارة العمل

مرسوم رقم ١١٢٢٤

تعديل قيمة بدل النقل اليومي المحدد بموجب المرسوم رقم ٩٨٤٩/٢٠٢٢ والمنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٣٠/٣/٢٠١٢

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته (قانون العمل)،

بناء على القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ (إعطاء الأجراء تعويضا إضافيا).

بناء على المرسوم رقم ٩٨٤٩ (تعديل قيمة بدل النقل اليومي المحدد بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٢/٨٧٤٠ والمنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠)،

بناء على اقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٢/١٠٣ ـ ٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٤)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تحدد قيمة بدل النقل اليومي الذي يتوجب على صاحب العمل دفعه للأجير عن كل يوم حضور فعلي الى مركز العمل بمئتين وخمسين ألف ليرة لبنانية.

المادة الثانية: تطبق أحكام هذا المرسوم على جميع الأجراء والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل وعلى كافة المؤسسات العامة الخاضعة لقانون العمل وأيا كان صاحب العمل.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل
الإمضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية
الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٢٦

تعيين الحد الادنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على إتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تحديد الحد الادنى للأجور رقم ١٣١ المبرمة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥،

بناء على إتفاقية العمل العربية رقم ١٥ المبرمة بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ (تحديد وحماية الأجور) لاسيما المادة الاولى منه،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته (قانون العمل) لا سيما المواد ٤٤، ٤٥ و٤٦ منه،

بناء على القانون رقم ٦٧/٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٦ (تعيين الحد الادنى الرسمي لأجور المستخدمين ومعدل غلاء المعيشة) لاسيما المادتين /٥/ و/٦/ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٧٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٨ المتعلق بتعيين الحد الادنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال واعطاء العاملين في القطاع الخاص زيادة غلاء معيشة،

بناء على المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ المتعلق بتعيين الحد الادنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال في القطاع الخاص واعطاء زيادة غلاء معيشة،

بناء على إقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم

٢٠٢٢/١٠٢-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٤)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يعطى جميع المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل زيادة غلاء معيشة بقيمة أربعة ملايين ونصف ليرة لبنانية (٤,٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية).

المادة الثانية: يعين الحد الادنى الرسمي للأجر الشهري بمبلغ تسعة ملايين ليرة لبنانية (٩,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية).

المادة الثالثة: يعين الحد الادنى الرسمي للأجر اليومي بمبلغ أربعماية وعشرة آلاف ليرة لبنانية (٤١٠,٠٠٠ ليرة لبنانية).

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الإمضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٢٨

اعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته (قانون العمل)،

بناء على المرسوم رقم ٨٧٣٨ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨ (إعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال عن العام الدراسي ٢٠٢١ ـ ٢٠٢٢)،

بناء على ضرورة المحافظة على الانتظام الاجتماعي العام،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٢/٦٩ ـ ٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦)

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة ١: بصورة مؤقتة، والى حين صدور قانون يجيز للحكومة تحديد منح التعليم للمستخدمين والعمال عن العام ٢٠٢٢ ـ ٢٠٢٣، فإن العمال والإجراء والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل، وأيا كان صاحب العمل، والذين لا يستفيدون من منح تعليمية من مصادر أخرى، يستفيدون من منحة تعليم عن أولادهم كما هي محددة في هذا المرسوم.

المادة ٢: تحدد قيمة المنحة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم كما يلي:

ـ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن الطالب المنتسب الى المدارس الرسمية أو المجانية أو المؤسسات الخاصة بالمعوقين أو الجامعة اللبنانية، على ألا تتعدى قيمة المنحة التي يستفيد منها العامل عن تسعة ملايين ليرة لبنانية.

ـ ستة ملايين ليرة لبنانية عن الطالب المنتسب الى المدارس أو الجامعات الخاصة على ألا تتجاوز قيمة المنحة ثمانية عشر مليون ليرة لبنانية.

المادة ٣: تدفع منحة التعليم المستحقة بالقيمة المحددة أعلاه، وفقا للأسس التالية:

١ ـ أن يكون التلميذ أو الطالب قد اكمل الثالثة من عمره قبل ١/٣١ من السنة الدراسية ولم يتجاوز الخامسة والعشرين.

٢ ـ أن يكون التلميذ أو الطالب مسجلا في إحدى الجامعات أو المدارس النظامية ولا تعتبر المدارس الليلية مدارس نظامية.

٣ ـ لا تستحق المنحة للمستخدمة عن أولادها إلا إذا كانوا على عاتقها وكانت تتقاضى عنهم تعويضات عائلية أو إذا كانت متزوجة من أجير لا يتقاضى منحة تعليم عن أولاده.

٤ ـ لا يستفيد الأجير من المنحة إلا إذا كان قد مضى على استخدامه في المؤسسة سنة قبل بدء العام الدراسي.

٥ ـ لا يجوز أن تنقص منحة تعليم عما هو محدد أعلاه، وأما إذا كانت المؤسسة تدفع له أكثر من ذلك فلا يجوز إنقاصها.

٦ ـ لا تعتبر المنحة عنصرا من عناصر الأجر ولا

يدفع عنها أي رسم أو ضريبة اشتراك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا تدخل في احتساب تعويض نهاية الخدمة.

المادة ٤: ينشر هذا المرسوم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

وزير العمل

الإمضاء: مصطفى بيرم

وزارة الاعلام

مرسوم رقم ١١٢٩٩

إعطاء شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. سلفة خزينة

إن مجلس الوزراء

بناء على الدسور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون المحاسبة العمومية (الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠) وتعديلاته لا سيما المادة ٢٠٣ منه وما يليها منه،

بناء على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٥ (قانون الموازنة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على اقتراح وزيري الاعلام والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعطى شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. سلفة خزينة بقيمة /٧٠/ مليار ل.ل (فقط سبعون مليار ليرة لبنانية).

الغاية من السلفة: تأمين نفقات مهمة وملحة جداً أهمها: بدلات التعاقد، بدل المحروقات، المازوت للمحطات والمراكز، التأمين على الشركة وسيارات النقل الخارجي Obivan و SNG التأمين الصحي، الكلفة التشغيلية، صيانة المعدات، صيانة السيارات والآليات، الكلفة التشغيلية لتأمين انتاج البرامج وتأمين استمرارية البث والعمل، الضمان الاجتماعي، شركات لزوم البث الفضائي BMS وصيانة UPS، وأجهزة الكوبيوتر ومستحقات شركات صيانة الأدوات والمعدات والمولدات والمصاعد.

طريقة تأدية السلفة: بأمر من محتسب المالية المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم بناء على تعليمات وزير المالية.

مدة استعمال السلفة: سنة اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

مهلة تسديد السلفة: مهلة أقصاها سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم.

كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة باعتماد يُلحظ لهذه الغاية في موازنة وزارة الإعلام للعام 2023.

يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لأي جزء من السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثانية: لا يجوز للجهة المستفيدة وعلى مسؤوليتها ان تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها.

المادة الثالثة: على مدير الخزينة، مدير الصرفيات ومدير الموازنة ومراقبة عقد النفقات في وزارة المالية، كل في نطاق اختصاصه ملاحقة تسديد السلفة في مواعيدها.

المادة الرابعة: تُحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا المرسوم بقرارات تصدر عن وزيري المالية والإعلام.

المادة الخامسة: يُعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الإعلام

الإمضاء زياد المكاري

وزير المالية

الإمضاء يوسف خليل

وزارة الصناعة

مرسوم رقم ١١٢٩٨

إعطاء وزارة الصناعة ـ مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية سلفة خزينة لدفع المساعدات الإجتماعية والزيادة المؤقتة المنصوص عليها في المادة ١١١ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادتين ٢٠٣ و٢٠٥ منه،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢) لا سيما المادة ١١١ منه،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ وتعديلاته (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،

بناء على المرسوم رقم ٩٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٥ (تنظيم مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية وتحديد ملاكها وشروط الاستخدام فيها)،

بناء على اقتراح وزيري الصناعة والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعطى وزارة الصناعة ـ مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية سلفة خزينة بقيمة /٤٣١.٤٦٠.٠٠٠/ ل.ل (فقط اربعمائة وواحد وثلاثون مليون واربعمائة وستون ألف ليرة لبنانية).

الغاية من السلفة: المساعدة الاجتماعية والزيادة المؤقتة المنصوص عليها في المادة ١١١ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)

طريقة تأدية السلفة: بأمر من محتسب المالية المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم بناء على تعليمات وزير المالية.

مدة استعمال السلفة: سنة اعتبارا من تاريخ صدور هذا المرسوم.

مهلة تسديد السلفة: مهلة أقصاها سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم.

كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة باعتماد يُلحظ لهذه الغاية في موازنة وزارة الصناعة ـ مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية لعام 2023.

المادة الثانية: يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لأي جزء من السلفة إقرارا منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثالثة: لا يجوز للجهة المستلفة وعلى مسؤوليتها ان تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي اعطيت من اجلها.

المادة الرابعة: على مدير الخزينة، مدير الصرفيات ومدير الموازنة ومراقبة عقد النفقات في وزارة المالية، كل في نطاق اختصاصه، ملاحقة تسديد السلفة في مواعيدها.

المادة الخامسة: يُنشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الصناعة

الإمضاء: جورج بوشكيان

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل